الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

العدد ٣١٦١
عمان : السبت ٢٢ رمضان سنة ١٤٠٣ هـ ، الموافق ٢ تموز سنة ١٩٨٣ م .

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم والشهرة	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
اوديت رواخ المانيه الجنسيه	صلح جزاء عمان	١٩٨٣/٦/٢٧	٩ صباحاً	جزائية
سميح ذيب حسن	"	١٩٨٣/٦/٣٠	"	جزائية / شيك بلا رصيد
فرج نصار العمران	صلح جزاء معان	١٩٨٣/٧/٣٠	"	رعي حراج
علي خلف الهويش	بداية الزرقاء	١٩٨٣/٦/٣٠	"	التسبب بالوفاه
محمود محمد صالح	"	١٩٨٣/٦/٣٠	"	"
عوده صباح محمد حماد	"	١٩٨٣/٧/١٦	"	السرقه
محمد امين نظير محمد	صلح السلط	١٩٨٣/٦/٣٠	"	اعطاء شيك بدون رصيد
فواز موسى سلامه قاقيش	بداية جزاء الكرك	١٩٨٣/٧/١٨	"	اعطاء معلومات كاذبة
محمد فخري طعمه	صلح جزاء عمان	١٩٨٣/٧/٥	"	شيك بدون رصيد
بلال محمد خير دامر	" " "	١٩٨٣/٧/٦	"	" " "

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٥
نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :—

قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣

قانون الجمارك

الباب الاول

تعاريف

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الجمارك لسنة ١٩٨٣) ويعمل به بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصص لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : —

الوزير	وزير المالية :
الدائرة	دائرة الجمارك .
المدير	مدير عام الدائرة .
التعريفة ، التعريفة الجمركية	الجدول المتضمن تسميات البضائع ومعدلات الرسوم الجمركية التي تخضع لها . والقواعد والملاحظات الواردة فيه لانواع واصناف البضائع.
الحرم الجمركي	القطاع الذي يحدده الوزير في كل ميناء بحري او جوي او في اي مكان آخر يوجد فيه مركز للدائرة يرخص فيه باتمام كل الاجراءات الجمركية او بعضها .
الخط الجمركي	الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين المملكة وبين الدول المتاخمة لها ولشواطيء البحار المحيطة بالمملكة ،
النطاق الجمركي	الجزء من الاراضي او البحار الخاضع لرقابة واجراءات جمركية محددة في هذا القانون وهو على نوعين : أ — النطاق الجمركي البحري ، ويشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطيء ونهاية حدود المياه الاقليمية . ب— النطاق الجمركي البري، ويشمل الاراضي الواقعة ما بين الشواطيء او الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية يحدد بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية .

البضاعة	كل مادة طبيعية او منتج حيواني او زراعي او صناعي .
نوع البضاعة	التسميه الواردة في جدول التعريفة الجمركية .
البضائع الممنوعة	كل بضاعة يمنع استيرادها او تصديرها بالاستناد الى احكام هذا القانون او اي تشريع آخر .
البضائع الممنوعة المعينة	البضائع الممنوعة التي يعينها الوزير بقرار ينشر في الجريدة الرسمية لغرض الرقابة الجمركية .
البضائع المحصورة	البضائع التي يصدر قرار من مرجع مختص بحصر استيرادها بجهة معينة او لجهة معينة .
البضائع الخاضعة لرسوم باهظة	البضائع التي تعين بقرار من المدير لغرض الرقابة الجمركية وذلك بقرار ينشر في الجريدة الرسمية .
البيان — البيان الجمركي	التصريح الذي يقدمه صاحب البضاعة او من يقوم مقامه والمتضمن تحديد العناصر المميزة لتلك البضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفقاحكام هذا القانون .
المخزن	المكان او البناء الذي اعدته الدائرة لخزن البضائع بانتظار سحبها وفق أحد الأوضاع الجمركية او وافقت للغير على استعماله لهذا الغرض وفق أحكام القانون .
الناقل	مالك وسيلة النقل او من يقوم مقامه .
المستودع	المكان او البناء الذي تودع فيه البضائع تحت اشراف الدائرة في وضع معلق للرسوم وفق أحكام هذا القانون .
الطرق المعينة	الطرق التي يحددها الوزير لسير البضائع الواردة الى المملكة او الصادره منها او المارة عبرها بقرار ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٣ — تسري احكام هذا القانون على الأراضي الخاضعة لسيادة المملكة ومياهها الاقليمية ، ويجوز ان تنشأ في هذه الأراضي مناطق حرة لا تسري عليها الأحكام الجمركية كليا او جزئيا .

المادة ٤ — تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي في الادخال او في الاخراج لاحكام هذا القانون .

الباب الثاني

مجال عمل الدائرة

المادة ٥ — تمارس الدائرة عملها في الحرم الجمركي وفي النطاق الجمركي ، ولها ايضا ان تمارس صلاحياتها على امتداد اراضي المملكة ومياهها الاقليمية وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا القانون .

المادة ٦ — تنشأ المراكز الجمركية ونقاط التفتيش وتلغى بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٧ — تحدد اختصاصات المراكز الجمركية وساعات العمل فيها بقرار من الوزير .

المادة ٨ – مع مراعاة مانصت عليه المواد الخاصة المتعلقة بمعاينة البضائع لايجوز القيام بالاجراءات الجمركية الا في المراكز الجمركية المختصة وفق ما ورد في المادة السابقة .

البـــاب الثالث

مباديء تطبيق التعريفة الجمركية

المادة ٩ – أ – بالرغم مما ورد في اي قانون او تشريع آخر تخضع البضائع التي تدخل المملكة للرسوم الجمركيـــة المقررة في التعريفة الجمركيةوللرسوم وللضرائب الاخرىالمقررة الا ما استثنى بموجب احكامهذا القانون او بموجب احكام قانون تشجيع الاستثمار او اي قانونامتياز او اتفاقية دولية ؛

ب – يستوفى رسم معاينة مقداره واحد في المائة من قيمة البضائع المصدرة او المعاد تصديرها باستثنـاء ما يلي : –

١ – ما تصدره البعثات الدبلوماسية او موظفوها ؛
٢ – امتعة المسافرين الشخصية .
٣ – اثاث البيوت المستعمل .
٤ – منتوجات المملكة كافة .
٥ – المواد المعفاة من الرسوم الجمركية بموجب التعريفة ؛
٦ – البضائع الاجنبية المعاد تصديرها قبل خروجها من المخازن او المستودعات ؛
٧ – الآلات والمعدات المستوردة تحت وضع الادخال المؤقت لغايات تنفيذ المشاريع .
٨ – اي مواد يقرر مجلس الوزراء اعفاءها بتنسيب من الوزير .

المادة ١٠ – تكون رسوم التعريفة الجمركية اما نسبية (نسبة مئوية من قيمة البضاعه) او نوعية (مبلغاً مقطوعاً عن كل وحدة من البضاعة) ويجوز ان تكون رسوم التعريفة نسبية ونوعية معا للنوع الواحد من البضاعة ؛

المادة ١١ – تطبق التعريفة الجمركية العادية على بضائع جميع الدول مع مراعاة ما يرد في المادتين (١٢و١٣) من هذا القانون .

المادة ١٢ – تطبق رسوم التعريفة التفضيلية على بضائع بعض الدول وفق الاتفاقيات المعقودة بهذا الصدد ؛

المادة ١٣ – يجوز بقرار من مجلس الوزراء ينشر في الجريدة الرسمية بناء على تنسيب من مجلس التعريفة الجمركية تطبيق رسوم تعريفة قصوى لاتزيد على مثلي التعريفة العادية على بضائع بعض الدول بشرط ان لاتقل عن ٢٥٪ من قيمة البضاعة ؛

المادة ١٤ – تفرض الرسوم الجمركية وتعدل وتلغى بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس التعريفة الجمركية وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

المادة ١٥ – يتألف مجلس التعريفة الجمركية من : [illegible]

وزيـــر الماليـــــــة رئيســاً
ووزير الصناعة والتجـــارة
ووزيـــر التمـــويـــن

المادة ١٦ – لمجلس الوزراء ان يقرر استناداً الى تنسيب مجلس التعريفة الجمركية :

أ – اخضاع البضائع المستوردة من دولة ما لرسم تعويضي في احدى الحالتين التاليتين :

١ – عندما تتمتع البضائع من هذه الدولة باعانة تصدير ؛
٢ – عندما تخفض هذه الدولة اسعار بضائعها او عملتها على نحو يتضمن منافسة غير عادلة لمنتجات المملكة ؛

ب – اتخاذ التدابير الضرورية لمواجهة ماتتخذه بعض الدول من اجراءات تضر بمصلحة التجارة .

المادة ١٧ – تحدد القرارات المتعلقة بالتعريفة الجمركية التاريخ الذي يبدأ تطبيقها فيه .

المادة ١٨ – تخضع البضائع المستورده المصرح عنها للوضع في الاستهلاك المحلي او لاعادة التصدير لتعريفة الرسوم الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل بياناتها لدى المراكز الجمركية ، مالم ينص على خلاف ذلك في صلب القرارات المعدلة للتعريفة الجمركية ؛ اما البضائع المعدة لاعادة التصدير والتي اديت عنها الرسوم قبل دخولها كاملة الى الحرم الجمركي فيخضع الجزء الذى لم يدخل بعد للتعريفة النافذة وقت دخوله ؛

المادة ١٩ – عند وجوب تصفية الرسوم حكما على البضائع المودعة في المستودع بسبب انتهاء مهلة الايداع وعدم تمديدها تطبق نصوص التعريفة النافذة يوم انتهاء مهلة الايداع ؛ تخضع البضائع المسحوبة من المستودع بصورة غير قانونية او الملحوظ نقصها لدى مراجعـــة حسابات المستودع لرسوم التعريفة النافذة في تاريخ آخر اخراج منه او في تاريخ اكتشاف النقص او في تاريـــخ وقوعه اذا امكن تحديده أيها اعلى رسماً ؛

المادة ٢٠ – تخضع البضائع المعلقة رسومها وفق بيانات تعهد مكفولة والتي لم يجر تقديمها الى الدائرة لرسوم التعريفة النافذة في تاريخ تسجيل هذه البيانات او في تاريخ انتهاء المهل الممنوحه لها ايها اعلى ؛ أما البضائع المعلقة رسومها والتي تقدم بيانها الى الدائرة من قبل اصحاب العلاقة بقصد وضعهـــا في الاستهلاك فتطبق عليها التعريفة النافذة بتاريخ تسجيل هذا البيان الخاص بوضعها في الاستهلاك ؛

المادة ٢١ – تخضع البضائع الخارجة من المناطق والاسواق الحرة لوضعها في الاستهلاك لرسوم التعريفة النافذة وفق ما ورد في المادة (١٨) من هذا القانون .

المادة ٢٢ – تخضع البضائع المهربة او التي هي في حكم المهربة الى رسوم التعريفة النافذة في تاريخ اكتشاف التهريب او تاريخ وقوعه اذا امكن تحديده او تاريخ التسوية الصلحية ، ايها اعلى ، واذا صدر حكم غير قطعي قبل التسوية الصلحية فتعتمد الرسوم التي تضمنها الحكم .

المادة ٢٣ ـ تطبق التعريفةالنافذة يوم البيع على البضائع التي تبيعها الدائرة للوضع في الاستهلاك وفق الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٢٤ ـ تطبق التعريفة النافذة على البضائع الخاضعة لرسم نسبي وفق قيمتها التقديرية في الحالة التي تكون عليها مالم تنص التعريفة على غيرذلك،اما البضائع الخاضعة لرسم نوعي فيستوفى عنها ذلك الرسم كاملا بصرف النظر عن حالتها مالم تتحقق الدائرة من تلف اصابها نتيجة قوة قاهرة او حادث طارىء فيخفض مقدار الرسم النوعي بنسبة مالحق البضاعة من تلف وتحدد نسبة التلف بقرار من المدير ويجوز لاصحاب العلاقة الاعتراض على هذا القرار الى لجنة التحكيم المنصوص عليها في المادة (٧٨)من هذا القانون .

المادة ٢٥ ـ تطبق احكام المواد (١٧ ـ ٢٤) من هذا القانون على جميع الرسوم والضرائب الأخرى التي تستوفيها الدائرة ،الم يكن ثمة نص قانوني مخالف .

الباب الرابع

المنع والتقييد

المادة ٢٦ ـ يقدم عن كل بضاعة تدخل المملكة او تخرج منها بيان ، وتعرض البضاعة على السلطات الجمركية في اقرب مركز جمركي وفقا لما تحدده الدائرة .

المادة ٢٧ ـ يحظر على السفن مهما كانت حمولتها ان ترسو في غير الميناء المعد لاستقبالها ، الا في ظرف بحري طارىء او بسبب قوة طارئة ، وعلى الربان في هذه الحالة ان يعلم بذلك اقرب مركز جمركي او أمني دون ابطاء

المادة ٢٨ ـ يحظر على السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري ان تنقل ضمن النطاق الجمركي البحري البضائع المحصورة او الممنوع استيرادها او الخاضعة لرسوم باهظة او البضائع الممنوعة المعينة والمشار اليها في المادة الثانية من هذا القانون .

المادة ٢٩ ـ يحظر على السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري والتي تنقل بضائع من لأنواع المشار اليها في المادة (٢٨) من هذا القانون ان تدخل الى النطاق الجمركي البحري او تتجول او تبدل وجهة سيرها فيه الا في الظروف الناشئة عن طوارىء بحرية او قوة قاهرة ، وعلى الربان في هذه الحالة ان يعلم أقرب مركز جمركي او امني دون ابطاء ؛

المادة ٣٠ ـ يحظر على الطائرات ان تقلع او تهبط في المطارات التي لاتوجد فيها مراكز جمركية الا في حالات القوة القاهرة وعلى قائد الطائرة في هذه الحالة ان يعلم اقرب مركز جمركي او امني وان يقدم للدائرة تقريرا بذلك دون ابطاء مؤيدا من الجهة التي جرى اعلامها .

المادة ٣١ ـ أ ـ تحجز البضائع الممنوعة المعينة وان صرح عنها بتسميتها الحقيقية مالم يرخص مسبقا بادخالها او باخراجها .

ب ـ لا تحجز البضائع الممنوعة الاخرى التي يصرح عنها بتسميتها الحقيقية . وانما تعاد الى الخارج او للداخل حسب مقتضى الحال مالم يصدر بها استثناء من المنع .

جـ ـ لا يسمح بانجاز معاملة جمركية لاي بضاعة يعلق استيرادها او تصديرها على اجازة او رخصة او شهادة او اي مستند آخر قبل الحصول على ذلك المستند .

المادة ٣٢ ـ تعتبر ممنوعة البضائع الأجنبية التي تحمل علامة او اسما او اشارة من شأنها ان توهم انها من منشأ محلي سواء اكانت على البضاعة ام على غلافاتها ام على عصائبها ، ويطبق هذا المنع ايضا على الاوضاع المعلقة للرسوم .

المادة ٣٣ ـ يحظر ادخال البضائع الأجنبية التي لاتتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في قوانين وانظمة حماية المنشأ والملكية مالم توافق الجهات المختصة على رفع هذا الحظر .

المادة ٣٤ ـ للمدير ان يفرض قواعد خاصة للتغليف فيما يتعلق ببعض البضائع .

الباب الخامس

العناصر المميزة للبضائع

المنشأ

المادة ٣٥ ـ منشأ البضاعة هو بلد انتاجها ؛
ومصدر البضاعة هو البلد الذي استوردت منه مباشرة ؛

المادة ٣٦ ـ تخضع البضائع المستوردة لاثبات المنشأ ؛ وتحدد شروط اثبات المنشأ وحالات الاعفاء منه بقرار من الوزير استنادا لتنسيب من المدير ؛

المادة ٣٧ ـ أ ـ تخضع البضاعة المستوردة من غير بلد المنشأ بعد وضعها في الاستهلاك في ذلك البلد للتعريفة الجمركية المطبقة على بضائع بلد المنشأ او المصدر ايهما اعلى ؛

ب ـ تخضع البضائع التي يلحق بها تصنيع اضافي في غير بلد المنشأ للتعريفة الجمركية المطبقة على بضائع بلد المنشأ او بلد التصنيع حسب درجة التصنيع وفقا للقواعد التي يحددها الوزير بناء على تنسيب المدير .

النوع

المادة ٣٨ ـ أ ـ تصدر قرارات المماثلة والتبنيد للبضائع التي لا يوجد لها ذكر في جدول التعريفة الجمركية بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير وفقا للقواعد الواردة في ذلك الجدول وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية .

ب ـ مع مراعاة ماورد في الشروح التفسيرية للتعريفة الصادرة عن الجامعة العربية تصدر الشروح الاضافية للتعريفة والشروط التطبيقية لها عن المدير بقرارات يحدد فيها بدء نفاذها ؛

جـ ـ تعتبر القرارات الصادرة وفقا للفقرتين السابقتين قطعية ؛

القيمة

المادة ٣٩ ـ أ ـ تعتبر القيمة الواجب التصريح عنها في الاستيراد للوضع بالاستهلاك وللاوضاع المعلقة للرسوم هي الثمن العادي للبضاعة ويحدد وفقا للأسس التالية ؛

١ ـ يؤخذ بعين الاعتبار لتحديد هذا الثمن تاريخ تسجيل البيان في المركز الجمركي ؛

٢ — يفترض ان تكون البضاعة مسلمة الى الشاري في مكان ادخالها الحدود .

٣ — يفترض ان يكون البائع قدضمن الثمن جميع ما اتفق على بيعها وتسليمها حتى مكان ادخالها الحدود .

٤ — لا يدخل في مفهوم الثمن العادي نفقات النقل داخل البلاد والرسوم والضرائب المتوجبه على البضاعة بعد ادخالها .

٥ — يفترض ان يكون البيع قد جرى في سوق منافسة حرة بين شار وبائع مستقل احدهما عن الآخر بحيث :

أ — يكون دفع الثمن من قبل الشاري هو التزامه الفعلي الوحيد تجاه البائع .

ب — يكون الثمن المتفق عليه غير متأثر بعلاقات تجارية او مالية او غيرهـا بين البائع او شريك له من جهة وبين الشاري او شريك له من جهة اخرى غير العلاقات الناشئة عن البيع نفسه . سواء أكانت تلك العلاقات عقدية او غير عقدية .

ج — لايعود للبائع او لشريكة سواء أكان شخصا طبيعيا ام معنويا وسواء كان ذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة اي جزء من حاصل بيع البضاعة اللاحق او التنازل عنها او استعمالها كجزء من الثمن .

يعتبر شريكين فى الأعمال اي شخصين لاحدهما مصلحة ما في تجارة الآخر . اولكليهما مصلحة مشتركة في تجارة ما او لشخص ثالث مصلحة ما في تجارة كل منهما سواء اكان هـذان الشريكان شخصين طبيعيين او اعتباريين .

٦ — يجب ان يتضمن الثمن العادي للبضاعة قيمة حق استعمال براءة الاختراع اوالتصميم او النموذج او علامة الصنع او العلامة التجارية لتلك البضاعة اذا كانت مصنوعة وفق اختراع اونموذج مسجلين او حاملة علامة صنع اوعلامة تجارية اجنبيتين .

ب — للدائرة الحق في ان تزيد عند الاقتضاء القيم المصرح عنها بطريقة تجعلها متناسبة مع القيمة الحقيقية وفق احكام هذه المادة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

ج — عندما تكون قيمة البضاعة محررة بنقد اجنبي ينبغي تحويلها الى النقد المحلي على أساس سعر التعادل الذي يحدده البنك المركزي بتاريخ تسجيل البيان .

المادة ٤٠ — أ — يجب ان يرفق كل بيان بقائمة (فاتورة) اصلية مصدقة من قبل غرفة تجارة المدينة التي صدرت منها البضاعة او اي هيئة تقبلها الدائرة بما يفيد اثبات صحة الأسعار والمنشأ كما يجب التصديق على هذه القوائم من قبل البعثات القنصلية الأردنية . وفي حالة عدم وجود هذه البعثات فيكتفى بتصديق تلك الغرف التجارية او الهيئات .

ب — يكون اثبات ثمن الشراء ومنشأ البضاعة بتقديم جميع الفواتير الأصلية والأوراق التي تبين ثمن البضاعة في المكان الذي اشتريت منه وأجرة شحنها ونفقات تأمينها وأي مصاريف أخرى حتى وصول البضاعة الى أول مركز جمركي مخول بالتخليص عليها .

ج — يجوز للمدير ان يسمح باتمام اجراءات التخليص على البضاعة دون ابراز القوائم المصدقة والوثائق المطلوبة لقاء تأمين نقدي لايتجاوز ٢٪ من قيمة البضاعة عن كل وثيقة على ان يرد للدافع اذا تقدم بالقوائم المصدقة والوثائق المطلوبة خلال (٦٠) يوما من تاريخ الدفع .

د — للدائرة الحق في المطالبة بالمستندات والعقود [illegible] وغيرها المتعلقة بالصفقة دون ان تتقيد بما

هـ — ورد فيها او في القوائم نفسها ودون ان يكون في ذلك [illegible] لصلاحية التقدير المخولة لها .

هـ — يجوز التجاوز عن القائمة المصدقة او عن احكامها كليا او جزئيا بموجب تعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من المدير لهذا الغرض وتحدد بها حالات التجاوز عن تلك القائمة في الجريدة الرسمية .

و — اذا ادعى صاحب البضاعة او من يمثله بفقد اي وثيقة لازمة وتعذر عليه الحصول على صورة عنها فعليه قبل مباشرة الاجراءات الجمركية ان يدون على البيانات شرحا يصرح فيه بذلك وبأنه يقبل تخمين الجمرك بصورة قطعية .

ز — يجب ان يدون باللغة العربية على الفواتير الصادرة بلغة أجنبية نوع البضاعة بما يتفق ومنطوق التعريفة الجمركية .

المادة ٤١ — ان القيمة المصرح عنها في التصدير هي قيمة البضائع وقت تسجيل البيان الجمركي مضافا اليها جميع النفقات حتى وصول البضاعة الى الحدود .

لاتشمل هذه القيمة :

أ — الرسوم والضرائب المفروضة على التصدير .

ب — الضرائب الداخلية وضرائب الانتاج وغيرها مما يسترد عند التصدير .

الباب السادس

الاستيراد والتصدير

الفصل الأول

في الاستيراد

١ — النقل بحرا

المادة ٤٢ — أ — يجب ان تسجل في بيان الحمولة كل بضاعة ترد بطريق البحر ولو كانت مرسلة الى المناطق الحرة

ب — يجب ان ينظم بكامل الحمولة بيان واحد يوقعه ربان السفينة ، متضمنا المعلومات التالية :

١ — اسم السفينة وجنسيتها وحمولتها المسجلة .

٢ — انواع البضائع ووزنها الاجمالي ووزن البضائع المنفرطة ان وجدت ، واذا كانت البضائع ممنوعة فيجب ان تذكر بتسميتها الحقيقية ؛

٣ — عدد الطرود والقطع ووصف غلافاتها وعلاماتها وأرقامها ؛

٤ — اسم الشاحن واسم المرسل اليه .

٥ — المرافيء التي شحنت منها البضائع .

ج — على ربان السفينة عند دخولها النطاق الجمركي ، ان يبرز لدى أول طلب من موظفي الدائرة بيان الحمولة الأصلي للتأشير عليه وان يسلمهم نسخة منه .

د — وعلى ربان السفينة ان يقدم للمركز الجمركي عند دخول السفينة المرفأ :

١ — بيان الحمولة وعند الاقتضاء ترجمته الأولية .

٢ — بيان الحمولة الخاص بمؤن السفينة وامتعة البحارة والسلع العائدة لهم .

٣ — قائمة بأسماء الركاب .

٤ — قائمة البضائع التي ستفرغ في هذا المرفأ .

٥ ــ جميع الوثائق وبوالص الشحن التي يمكن ان تطلبها الدائرة في سبيل تطبيق الأنظمة الجركية .

هـ ــ تقدم البيانات والمستندات خلال ست وثلاثين ساعة من دخول السفينــة المرفأ ولا تحسب ضمن هذه المهلة العطل الرسمية .

و ــ يحدد المدير شكل بيان الحمولة وعدد النسخ الواجب تقديمها منه .

المادة ٤٣ ــ اذا كان بيان الحمولة عائدا لسفينة لا تقوم برحلات منتظمة او ليس لها وكيل ملاحة في الموانيء الاردنية او كانت من المراكب الشراعية ، فيجب أن يكون مؤشرا عليه من السلطات الجمركية في مرفأ الشحن .

المادة ٤٤ ــ أ ــ لا يجوز تفريغ حمولة السفن وجميع وسائط النقل المائيــة الأخرى الا في حرم المرافيء التي يوجد فيها مراكز جمركية . ولا يجوز تفريغ اي بضاعة او نقلها من سفينة الى أخرى الا بموافقة خطية من المركز الجمركي المختص وبحضور موظفيه .

ب ــ يتم التفريغ والنقل من سفينة الى اخرى خلال الساعات وضمن الشروط المحددة من قبل الدائرة .

المادة ٤٥ ــ يكون ربان السفينة او من يمثلها او وكيلها مسؤولا عن النقص في عــدد القطع او الطرود او في محتوياتها او في مقدار البضائع المنفرطة الى حين استلام البضائع في المخازن الجمركية او في المستودعات او من قبل اصحابها عندما يسمح لهم بذلك ، مع مراعاة احكام المادة (٦٨) من هذا القــانون . وللمدير ان يحدد بقرار منه نسبة التسامح في البضائع المنفرطة زيادة او نقصاً وكذلك نسبة النقص الجزئي في البضائع الناجم عن عوامل طبيعيــة او نتيجة لضعف الغلافات وانسياب محتوياتها .

المادة ٤٦ ــ اذا تحقق نقص في عدد القطع او الطرود المفرغة عما هو مدرج في بيــان الحمولة (المانفست) او اذا تحقق نقص في مقدار البضائع المنفرطة يتجاوز نسبة التسامح بها وفق قرار المدير فعلى ربان السفينة او من يمثله تبرير هذا النقص وتأييده بمستندات ثابتة الدلالة تثبت انه تم خارج النطاق الجمركي البحري ، واذا تعذر تقديم هذه المستندات في الحال يجوز اعطاء مهلة لا تتجاوز ستة اشهر لتقديمها بعد اخذ ضمان يكفل حقوق الدائرة .

٢ ــ النقـل برا

المادة ٤٧ ــ ينبغي سوق البضائع المستوردة برا من الحدود الى اقرب مركز جمركي وعلى ناقليهــا ان يلزموا الطرق المعينة المؤدية مباشرة الى هذا المركز يحظر على ناقلي هذه البضائع ان يتجاوزوا بها المركز الجمركي دون ترخيص او ان يضعوها في منازل او امكنة اخرى قبل سوقها الى هذا المركز .

المادة ٤٨ ــ أ ــ على ناقلي البضائع ومرافقيها ان يقدموا لدى وصولهم الى المركز الجمركي قائمة الشحن او الوثيقة التي تقوم مقام بيان الحمولة موقعة من قبل سائق واسطة النقل ومعتمد شركة النقل ان وجدت ، منظمة وفق الشروط المحددة في المادة (٤٢) من هذا القانون ، ومضافا اليهــا قيمة البضاعة ، وللمدير ان يقرر عند الاقتضاء بعض الاستثناءات من هذه القاعدة .

ب ــ ترفق قائمة الشحن او الوثيقة بالمستندات المؤيدة لمضمونها وفق الشروط التي يحددها المدير .

٢ ــ النقل جوا

المادة ٤٩ ــ على الطائرات ان تسلك عند اجتيازها حدود المملكة الطرق الجوية المحددة لها وان لا تهبط الا في المطارات التي فيها مراكز جمركية .

المادة ٥٠ ــ يجب ان تدون البضائع المنقولة بالطائرات في بيان حمولة يوقعه قائد الطائرة وينظم وفق الشروط المبينة في المادة (٤٢) من هذا القانون .

المادة ٥١ ــ على قائد الطائرة ان يقدم بيان الحمولة والقوائم المنصوص عليها في المادة (٤٢) من هذا القــانون الى موظفي الدائرة عند الطلب .

وان يسلم هذه الوثائق الى مركز جمرك المطار ، مع ترجمتها عند الاقتضاء وذلك فور وصول الطائرة .

المادة ٥٢ ــ يحظر تفريغ البضائع والقاؤها من الطائرات اثناء الطيران ، الا انه يجوز لقائد الطائرة ان يأمر بالقــاء البضائع اذا كان ذلك لازما لسلامة الطائرة . على ان يعلم الدائرة بذلك فور هبوطه .

المادة ٥٣ ــ تطبق احكام المواد (٤٤ و ٤٥ و ٤٦) من هذا القــانون على النقل برا والنقل جوا فيما يتعلق بتفريغ البضائع ونقلها من وسيلة نقل الى اخرى . ويكون السائقون وقادة الطائرات وشركات النقل مسؤولين عن النقص في حالة النقل البرى او الجوي .

الفصل الثــاني

التصــدير

المادة ٥٤ ــ يحظر على كل سفينة او قطار او سيارة او طائرة او اي وسيلة نقل اخرى محملة او فارغة مغادرة البلاد دون ان تقدم الى الدائرة بيان حمولة (منافستا) مطابقا لأحكام المادة (٤٢) والحصول على ترخيص بالمغادرة ما لم يكن ثمة استثناء تمنحه الدائرة .

المادة ٥٥ ــ يجب التوجه بالبضائع المعدة للتصدير الى المركز الجمركي المختص والتصريح عنها بالتفصيل . ويحظر على الناقلين باتجاه الحدود البرية ان يتجــاوزوا المراكز الجمركيــة دون الحصول على ترخيص بالمغادرة او ان يسلكو طرقا بقصد تجنب هذه المراكز على ان تراعى بشأن البضائع الخاضعة لضوابط النطاق الجمركي الاحكام التي تقررها الدائرة .

الفصل الثالث

النقل ببريد المراسلات او بالطرود البريدية

المادة ٥٦ ــ يتم استيراد البضائع او تصديرها عن طريق بريد المراسلات او بالطرود البريدية وفقا للاتفاقيات البريدية العربية والدولية والنصوص القانونية الداخلية النافذة .

الفصل الرابـع

احكـام مشتركة

المادة ٥٧ ــ أ ــ لا يجوز ان تذكر في بيان الحمولة (المانفست) او ما يقوم مقامه عدة طرود مقفلة ، ومجموعة باي طريقة كانت ، على انها طرد واحــد . ويراعى بشان المستوعبات والطبليات والمقطورات التعليمات التي تصدرها الدائرة .

ب ــ لا يجــوز تجزئة الارسالية الواحدة من البضائـع ويحق للمدير عندما يرى اسبابا مبررة للتجزئة ان يسمح بها بالشكل الذي تراه شريطة الا يترتب على هذه التجزئة اي خسارة تلحق بالخزينة بأي وجه من الوجوه .

الباب السابع

مراحل التخليص الجمركية

الفصل الاول : البيانات الجمركية

المادة ٥٨ ـ يجب ان يقدم للمركز الجمركي عند تخليص اي بضاعة ولو كانت معفاة من الرسوم والضرائب بيان تفصيلي يتضمن جميع المعلومات التي تمكن من تطبيق الانظمة الجمركية واستيفاء الرسوم والضرائب المتوجبة ولغايات جمع الاحصاءات :

ويسجل البيان التفصيلي تحت رقم متسلسل سنوي بعد التحقق من مطابقتة لاحكام هذا الفصل :

المادة ٥٩ ـ أ ـ يحدد المدير نماذج البيانات التفصيلية ويحدد عدد نسخها واثمانها والمعلومات التي يجب ان تتضمنها

ب ـ يحدد المدير الوثائق الواجب ارفاقها مع البيانات التفصيلية والمعلومات التي يجب ان تتضمنها هذه الوثائق وللمدير ان يسمح باتمام اجراءات التخليص في حالـة عـدم ابراز اي وثيقة من الوثائق المطلوبة لقاء تأمين نقدي لا يزيد على ٢ ٪ من قيمة البضاعة ، بحيث يرد التأمين اذا ابرزت خلال (٦٠) يوما من تاريخ الدفع .

المادة ٦٠ ـ لا يجوز ان يذكر في البيان الجمركي التفصيلي الا البضائع العائدة لبيان الحمولة (المنافست) الواحـد باستثناء الحالات التي يحددها المدير .

المادة ٦١ ـ لا يجوز ان يذكر في البيان عدة طرود مقفلة ومجموعة بأي طريقة كانت على انها وحدة وتراعى بشأن المستوعبات والطبليات والمقطورات التعليمات التي يصدرها المدير :

المادة ٦٢ ـ لا يجوز تعديل ما ورد في البيانات الجمركية بعد تسجيلها غير ان لمقدم البيان ان يتقـدم بطلب خطي للتصحيح فيما يتعلق بالعدد او القياس او الوزن او القيمة على ان يقدم هذا الطلب الى رئيس المركـز الجمركي قبل احالة البيان لجهاز المعاينة .

المادة ٦٣ ـ للدائرة ان تلغي البيانات التي سجلت ولم تؤد عنها الرسوم والضرائب المتوجبة او لم تستكمل مراحـل انجازها لسبب يعود لمقدمها وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً تلي تاريخ تسجيل هذه البيانات :

ويجوز للدائرة ان توافق على الغاء البيانات بطلب من مقدمها طالما لم تدفع عنها الرسوم والضرائب المتوجبة : وفي حال وجود خلاف فلا يسمح بالالغاء الا بعد حسم هذا الخلاف :

وفي جميع هذه الاحوال يحق للدائرة ان تطلب معاينة البضاعة وان تجريها بحضور مقدم البيان او في غيابه بعد تبليغه اصول موعد المعاينة .

المادة ٦٤ ـ يجوز لأصحاب البضاعة او من يمثلهم الاطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان التفصيلي واخـذ عينات منها عند الاقتضاء وذلك بعد الحصول عـلى اذن من الدائرة وشرط ان يتم ذلك تحت اشرافها ، على ان تخضع العينات المأخوذة للرسوم والضرائب المتوجبة :

المادة ٦٥ ـ لا يجوز لغير اصحاب البضائع او من يمثلهم الاطلاع على البيانات الجمركية وتستثنى من ذلك الجهات القضائية او الرسمية المختصة .

الفصل الثاني

معاينـــة البضـــائع

المادة ٦٦ ـ بعد تسجيل البيانات التفصيلية ، يقوم مأمور الدائرة المختص بمعاينة البضائع كليا او جزئياً حسب التعليمات التنظيمية التي يصدرها المدير .

المادة ٦٧ ـ أ ـ تجرى معاينة البضائع في الحرم الجمركي ويسمح في بعض الحالات باجرائها خارج هذا الحرم استنادا الى طلب صاحب العلاقة وعلى نفقته وفقا للقواعد التي يحددها المدير .

ب ـ يكون نقل البضائع الى مكان المعاينة وفتح الطرود واعادة تغليفها وكل الاعمال الاخرى التي تقتضيها المعاينة على نفقة مقدم البيان وعلى مسؤوليته :

ج ـ لايجوز نقل البضائع التي وضعت في المخازن الجمركية او في الاماكن المحددة للمعاينة دون موافقة من الدائرة :

د ـ ينبغي ان يكون العاملون في نقل البضائع وتقديمها للمعاينة مقبولين من الدائرة :

هـ ـ لايجوز لاي شخص دخول المخازن والمستودعات الجمركية والحظائر والسقائف والساحات المعدة لتخزين البضائع او ايداعها ، والاماكن المعدة للمعاينة دون موافقة من الدائرة :

المادة ٦٨ ـ لاتجري المعاينة الا بحضور مقدم البيان او من يمثله وعند ظهور نقص في محتويات الطرود تحدد المسؤولية بصدده على الشكل التالي :

أ ـ اذا كانت الطرود قد ادخلت المخازن الجمركية والمستودعات بحالة ظاهرية سليمة يتأكد معها حدوث النقص في بلد المصدر قبل الشحن . فيصرف النظر عن ملاحقه هذا النقص :

ب ـ اذا كانت الطرود الداخلة الى المخازن الجمركية او المستودعات بحالة ظاهرية غير سليمة وجب على الهيأة المستثمرة لهذه المخازن او المستودعات ان تقوم مع الدائرة والشركة الناقلة باثبات هذه الحالة في محضر الاستلام والتحقق من وزنها ومحتوياتها وعددها وعلى الهيأة المستثمرة ان تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها . ان المسؤولية تقع في هذه الحالة على الناقل مالم يكن ثمة تحفظ على (المانيفست) مؤشرا من جمرك بلد المصدر فيصرف النظر في هذه الحالة عن الملاحقة .

ج ـ اذا ادخلت الطرود بحالة ظاهرية سليمة ثم اصبحت موضع شبهة بعد دخولها المخازن الجمركية والمستودعات فتقع المسؤولية على الهيئة المستثمره في حال التحقق من وجود نقص او تبديل .

المادة ٦٩ ـ للدائره ان تفتح الطرود لمعاينتها عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة أو مخالفة لما هو وارد في الوثائق الجمركية في غياب صاحب العلاقة او من يمثله اذا امتنع عن حضور المعاينة في الوقت المحدد . وعند الضرورة فللدائرة ان تجري المعاينة قبل تبليغ صاحب العلاقة او من يمثله ، على ان يقوم بذلك لجنة تشكل لهذا الغرض : وتحرر هذه اللجنة محضرا بنتيجة المعاينة

المادة ٧٠ ـ للدائرة الحق في تحليل البضائع لدى معامل معتمد منها للتحقق من نوع البضاعة او مواصفاتها او مطابقتها لما تسمح به القوانين والانظمة .

المادة ٧١ — يجوز للدائرة ولصاحب العلاقة الاعتراض على نتيجة التحليل امام لجنه التحكيم المنصوص عليها في المادة (٧٨) وتبت هذه اللجنة في الخلاف بعد الاستئناس برأى محلل او اكثر تختاره، ويحدد المدير القواعد المنظمة لهذه الاجراءات .

المادة ٧٢ — أ — اذا كانت النصوص القانونية الاخرى النافذة تقتضي توفر شروط ومواصفات خاصة للبضائع واستلزم ذلك اجراء التحليل او المعاينة وجب ان يتم ذلك . وللمدير حق الافراج عنها لقاء الضمانات اللازمة التي تكفل عدم التصرف بها الا بعد ظهور نتيجة التحليل .

ب — يجوز التصريح بالافراج عن البضائع قبل ظهور نتيجة التحليل ، اذا كان الهدف من التحليل هو تطبيق التعريفة الجمركية ودفع صاحب البضاعة الرسوم حسب المعدل الاعلى للتعريفة امانة لحين ظهور النتيجة .

ج — يحق للمدير اتلاف البضائع التي يثبت من التحليل او المعاينة انها مضرة او غير مطابقة للمواصفات المعتمدة وذلك على نفقة اصحابها وبحضورهم او ممثليهم ولهم اذا شاؤا ان يعيدوا تصديرها خلال مهلة يحددها المدير ، وفي حالة تخلفهم عن الحضور او اعادة التصدير بعد اخطارهم خطيا ، تتم عملية الاتلاف على نفقتهم ويحرر بذلك المحضر اللازم

المادة ٧٣ — أ — تخضع غلافات البضائع ذات التعريفة النسبية (القيمية) لرسوم البضائع الواردة ضمنها وللوزير ان يحدد بقرار منه يصدر بناء على تنسيب المدير الحالات التي تطبق فيها الرسوم والضرائب المتوجبة على الغلافات بشكل منفصل عن البضائع الواردة فيها وحسب بنود التعريفة الخاصة بها سواء بالنسبة للبضائع ذات التعريفة النسبية او النوعية او الخاضعة لرسوم مخفضة او المعفاة من الرسوم الجمركية .

ب — يحدد بقرار من الوزير بناء على تنسيب من المدير الشروط التي تتم بموجبها معاينة البضائع الخاضعة للرسوم على اساس الوزن وحساب الرسوم المتوجبة عنها .

المادة ٧٤ — اذا لم يكن بوسع الدائرة ان تتأكد من صحة محتويات البيان عن طريق فحص البضاعة او المستندات المقدمة فلها ان تقرر ايقاف المعاينة وان تطلب المستندات التي توفر عناصر الاثبات اللازمة على ان تتخذ جميع التدابير لتقصير مدة الايقاف دون ان يكون لمقدم البيان من جراء ذلك حق اللجوء الى اي مراجعة ضد الدائرة او طلب التعويض منها .

المادة ٧٥ — يجب استيفاء الرسوم والضرائب وفقا لمحتويات البيان ، غير انه اذا أظهرت نتيجة المعاينة فرقا بينها وبين ما جاء في البيان ، فتستوفى الرسوم والضرائب على اساس هذه النتيجة ، مع عدم الاخلال بحق الجمارك في ملاحقة استيفاء الغرامات المتوجبة عند الاقتضاء وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة ٧٦ — عند الاقتضاء يحق للدائرة ولرؤساء المعاينة وغيرهم من المختصين فيها اعادة المعاينة وفقا لاحكام المواد من (٦٦ لغاية ٧٥) من هذا القانون .

الفصل الثالث

أحكام خاصة بالمسافرين

المادة ٧٧ — أ — يتم التصريح والمعاينة في المراكز الجمركية المختصة عما يصطحبه المسافرون او يعود اليهم وفق الاصول والقواعد التي تحددها الدائرة .

ب — تستوفى الرسوم الجمركية عن البضائع التي بحوزة المسافرين وفق التعليمات التي يصدرها الوزير لهذا الغرض .

الفصل الرابع

التحكيم

المادة ٧٨ — أ — اذا قام خلاف بين المخمن وصاحب العلاقة على قيمة البضاعة يحال الامر الى المدير، فاذا أقر المدير تقدير المخمن ولم يقبل صاحب العلاقة به ، فللمدير ان يقرر اما استيفاء الرسوم عينا او احالة الامر الى التحكيم .

يصدر الوزير التعليمات اللازمة التي تبين كيفية احتساب الرسوم عينا وطريقة انتخابها والتصرف بها بقرار ينشر في الجريدة الرسمية .

ب — واذا قام خلاف بين الدائرة واصحاب العلاقة حول مواصفات البضاعة او منشئها يحال الامر الى المدير فاذا لم يقبل صاحب العلاقة بالقرار الصادر فله الحق في اللجوء الى التحكيم .

ج — يثبت الخلاف في محضر يحال الى لجنة تحكيم تؤلف من خبيرين تعين الدائرة احدهما ويعين الآخر صاحب البضاعة او من يمثله ، فاذا امتنع اي من الطرفين عن تعيين خبير خلال ثمانية ايام من تاريخ المحضر اعتبر رأي الطرف الآخر قاطعاً ولا يقبل الطعن بأي طريقة كانت .

د — لا يجوز التحكيم الا على البضائع التي لا زالت تحت رقابة الدائرة .

ه — غير انه اذا لم يكن وجود البضائع لازماً لحل النزاع وفي غير الحالة التي تكون فيها البضاعة معرضة للمنع يجوز للدائرة ان تسمح بتسليم البضاعة قبل انتهاء اجراءات التحكيم ضمن الشروط والضمانات التي يحددها المدير .

المادة ٧٩ — اذا اتفق المحكمان ، كان رأيهما نهائياً . واذا اختلفا رفع الخلاف الى لجنة تحكيم مؤلفة من مفوض دائم من خارج الدائرة يعينه الوزير ومن عضوين احدهما يمثل الدائرة ويختاره المدير او من يمثله، والآخر يمثل غرفة التجارة ويختاره رئيس هذه الغرفة .

وتصدر اللجنة قرارها بالاجماع او بالاكثرية بعد ان تطلع على آراء الخبراء ومن ترى الاستعانة به من الفنيين ان قرار هذه اللجنة نهائي وقاطع ولا يقبل الطعن بأي طريقة كانت وتحدد لجنة التحكيم الطرف الذي يتحمل نفقات التحكيم .

المادة ٨٠ — يحدد الوزير عدد اللجان ومراكزها ودوائر اختصاصها والمكافآت التي تصرف لاعضائها ونفقات التحكيم

المادة ٨١ — أ — تحدد الدائرة اجراءات التحكيم والاصول الواجب اتباعها في أخذ العينات وشروط فحص البضائع المختلف عليها وتعهدات المكلفين السابقة للتحكيم وتحرير المستندات اللاحقة لقرار الخبراء او قرار اللجنة .

ب — تتبع لجنتا التحكيم المنصوص عليهما في المادتين (٧٨ و ٧٩) من هذا القانون الاجراءات التي تريانها مناسبة لتحقيق العدالة .

الفصل الخامس

تادية الرسوم والضرائب وسحب البضائع

المادة ـــ ٨٢ ـــ ان البضائع هي رهن الرسوم والضرائب ولا يمكن سحبها الا بعد اتمام الاجراءات الجمركية بصددها وتادية الرسوم والضرائب عنها وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة ـــ ٨٣ ـــ على موظفي الدائرة المكلفين باستيفاء الرسوم والضرائب ان يعطوا بها ايصالا ينظم باسم المستورد ويحرر الايصال بالشكل الذي يحدده الوزير ، وتنظم تصفيات رد الرسوم والضرائب المتوجب ردها باسم المستورد بعد ابراز الايصال المعطى له او صورة عنه عند الاقتضاء .

المادة ـــ ٨٤ ـــ تنظم البيانات التفصيلية للبضائع المستوردة من قبل الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة والبلديات وفق القواعد العامة ويمكن الترخيص بسحب هذه البضائع بعد انتهاء المعاينة وقبل دفع الرسوم والضرائب المتوجبة وذلك ضمن الشروط التي يحددها الوزير بناء على تنسيب من المدير .

المادة ـــ ٨٥ ـــ عند اعلان حالة الطوارىء يجوز اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من الوزير .

وتخضع هذه البضائع لمعدلات الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب النافذة بتاريخ سحبها .

المادة ـــ ٨٦ ـــ يجوز السماح للمكلفين بسحب بضائعهم قبل تادية الرسوم والضرائب عنها تحت ضمانة مصرفية او نقدية وذلك ضمن الشروط والقواعد التي يحددها المدير .

الباب الثامن

الاوضاع المعلقة للرسوم

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ـــ ٨٧ ـــ يجوز ادخال البضائع ونقلها من مكان الى اخر في المملكة او عبرها مع تعليق تادية الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عنها .

ويشترط في هذه الاوضاع تقديم ضمانات لتامين الرسوم والضرائب نقدا او بكفالات مصرفية او تعهدات مكفولة وفق التعليمات التي يصدرها المدير .

المادة ـــ ٨٨ ـــ تبرا الكفالات المصرفية والتعهدات المكفولة وترد الرسوم والضرائب المؤمنة عند الاقتضاء استنادا الى شهادات الابراء وفق الشروط التي يحددها المدير .

الفصل الثاني

البضائع العابرة (الترانزيت)

احكام عامة

المادة ـــ ٨٩ ـــ يجوز نقل البضائع ذات المنشأ الاجنبي وفق وضع العبور وذلك بدخولها الحدود لتخرج من حدود غيرها .

المادة ـــ ٩٠ ـــ لا يسمح باجراء عمليات العبور الا في المراكز الجمركية المرخصة لذلك .

المادة ـــ ٩١ ـــ لا تخضع البضائع المارة وفق وضع العبور للتقييد او المنع الا اذا نصت القوانين والانظمة النافذة على خلاف ذلك .

المادة ـــ ٩٢ ـــ ا . لا يسمح بتخزين البضائع المارة بطريق الترانزيت الا في المناطق الحرة ، الا انه يجوز للوزير ضمن الشروط والضمانات التي يقررها ان يسمح بايداع البضائع المارة ، بطريق الترانزيت في مستودع عام او خاص مدة تسعين يوما فاذا لم تسحب البضاعة بعد انقضاء المدة المسموح بها ولم يوافق الوزير على تمديدها فللمدير ان يتخذ الاجراءات اللازمة لبيعها بالمزاد العلني وان يقيد المبلغ الزائد بعد حسم مقدار الرسوم والنفقات المستحقة والغرامات التي يقررها المدير ـــ على ان لا تتجاوز الغرامة ٥٠ ٪ من قيمة البضاعة ـــ في حساب الامانات ولا ترد هذه الزيادة اذا لم يطالب بها خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع .

ب ـــ لا يسمح بوضع البضائع المارة بالترانزيت للاستهلاك المحلي الا في ظروف خاصة وبقرار من الوزير وبعد الرجوع الى الجهة ذات الاختصاص .

العبور (الترانزيت) العادي

المادة ـــ ٩٣ ـــ يتم نقل البضائع وفق وضع العبور العادي على الطرق المعينة وبمختلف وسائط النقل على مسؤولية موقع التعهد .

المادة ـــ ٩٤ ـــ تسرى على البضائع المشار اليها في المادة السابقة ، الاحكام الخاصة بالبيان التفصيلي والمعاينة المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ـــ ٩٥ ـــ تخضع البضائع المنقولة وفق وضع العبور العادي لكافة الشروط التي يحددها الوزير بصدد ترصيص الطرود والمستوعبات وبصدد وسائط النقل وتقديم الضمانات والالتزامات الاخرى

العبور (الترانزيت) الخاص

المادة ـــ ٩٦ ـــ ا . يجري النقل وفق العبور الخاص بواسطة هيئات السكك الحديدية وشركات النقل بالسيارات او بالطائرات المرخص بها بقرار من الوزير وذلك على مسؤولية هذه الهيئات والمؤسسات .

ب . يتضمن قرار الترخيص الضمانات الواجب تقديمها وجميع الشروط الاخرى وللمدير ان يوقف هذا الترخيص لفترة محددة او يلغيه عند الاخلال بالشروط والتعليمات المحددة من قبله او في حالة اساءة استعمال وضع العبور الخاص بارتكاب اعمال التهريب على وسائط النقل المرخص بها ، ويكون قرار وقف الترخيص او الغائه قطعيا .

المادة ـــ ٩٧ ـــ تحدد بقرار من الوزير الطرق والمسالك التي يمكن اجراء النقل عليها وفق وضع العبور الخاص وشروط هذا النقل مع مراعاة الاتفاقيات المعقودة مع الدول الاخرى .

المادة ـــ ٩٨ ـــ لا تسرى احكام الاجراءات المتعلقة بالبيان التفصيلي والمعاينة التفصيلية على البضائع المرسلة وفق وضع العبور الخاص ، ويكتفي بالنسبة اليها ببيان موجز ومعاينة اجمالية ما لم تر الدائرة ضرورة اجراء معاينة تفصيلية .

المادة ـــ ٩٩ ـــ تطبق احكام العبور الخاص المنصوص عليها في هذا القانون لتنفيذ الاتفاقيات التي تتضمن احكاما للعبور ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقيات .

العبور (الترانزيت) بمستندات دولية

المادة ـــ ١٠٠ ـــ يجوز النقل وفق وضع العبور بين الدول للشركات والمؤسسات المرخص لها بذلك من قبل المدير بعد تقديمها الضمانات المحددة بقرار الترخيص ، ويتم هذا النقل وفق دفاتر او مستندات دولية موحدة ، وعلى سيارات تتوفر فيها مواصفات معينة .

ويحدد المدير نماذج المستندات الدولية الموحدة او دفاتر النقل وفق وضع العبور بمستندات دولية وكذلك امور الترصيص ومواصفات السيارات المسموح لها بهذا النقل .

نقل البضاعة من مركز جمركي اول الى مركز جمركي ثان

المادة ـ١٠١ـ يجوز في حالة النقل من مركز جمركي اول الى مركز جمركي ثان اعفاء اصحاب العلاقة من تنظيم بيان تفصيلي وعليهم في هذه الحالة ان يبرزوا لدى المركز الاول :

أ . اوراق الطريق او قوائم الشحن وغيرها من المستندات التي يحددها المدير .

ب. بيانا موجزا عنها موثقا بتعهد مكفول يحدد نموذجه من قبل المدير .
ويجوز الاستعاضة عن هذا البيان الموجز ببيان الحمولة ـ المانفست ـ المنظم في بلد المصدر ، في الحالات التي يحددها المدير .

المادة ـ١٠٢ـ يحق لموظفي الدائرة في مركز الادخال اجراء المعاينة للتأكد من صحة محتويات البيان الموجز .

المادة ـ١٠٣ـ يجوز الاستعاضة عن البيان الموجز المنوه عنه في المادة ـ١٠١ـ من هذا القانون بمذكرة ينظمها موظفو الدائرة في المركز الاول وذلك في الحالات وضمن الشروط التي يحددها المدير .

الفصل الثالث

المستودعات

أ . احكام عامة

المادة ـ١٠٤ـ يجوز ايداع البضائع في مستودعات دون دفع الرسوم والضرائب وفقا للاحكام الواردة في هذا الفصل وتكون هذه المستودعات على ثلاثة انواع :

حقيقي ـ وخاص ـ ووهي

المادة ـ١٠٥ـ تقفل جميع منافذ الامكنة المخصصة للمستودعات الحقيقية والخاصة بقفلين مختلفين يبقى مفتاح احدهما في حوزة الجمارك والاخر بحوزة صاحب العلاقة .

المادة ـ١٠٦ـ لا تقبل البضائع في جميع انواع المستودعات الا بعد تقديم بيان ايداع ينظم وفق الشروط المحددة في المادة ـ٥٩ـ والمواد التي تليها وتجري المعاينة وفق القواعد المنصوص عليها في المادة ـ٦٦ـ والمواد التي تليها في هذا القانون .
وللجمارك ان تمسك من اجل مراقبة حركة البضائع في المستودعات سجلات خاصة تدون فيها جميع العمليات المتعلقة بها ، وتكون مرجعا للمطابقة موجودات المستودعات على قيودها .

المادة ـ١٠٧ـ يحدد الوزير شروط التطبيق العملي لوضع المستودعات على مختلف انواعها .

ب . المستودع الحقيقي

المادة ـ١٠٨ـ ينشأ المستودع الحقيقي بقرار من الوزير بناء على تنسيب من المدير ويحدد في هذا القرار مكان المستودع والهياة المكلفة بادارته وشروط الاستثمار ورسوم التخزين والنفقات الاخرى والجعالة الواجب اداؤها الى الدائرة والضمانات الواجب تقديمها وغير ذلك من الاحكام المتعلقة به .

المادة ـ١٠٩ـ تبقى البضائع في المستودع الحقيقي لمدة لا تزيد على سنة ، ويجوز تمديدها لستة اشهر اخرى عند الاقتضاء بقرار من المدير .

المادة ـ١١٠ـ لا يسمح في المستودع الحقيقي بتخزين البضائع الممنوعة المعينة والمتفجرات والمواد الشبيهة بها والمواد القابلة للالتهاب والمنتجات الحاملة علامات ـ ماركات ـ كاذبة والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد ، وتلك التي يعرض وجودها في المستودع الى اخطار او قد تضر بجودة المنتجات الاخرى والبضائع التي يتطلب حفظها انشاءات خاصة والبضائع المفرطة ما لم يكن المستودع مخصصا لذلك [illegible]

المادة ـ١١١ـ للدائرة الحق في الرقابة على المستودعات الحقيقية التي تديرها الهيئات الاخرى ، وتكون الهياة المستثمرة مسؤولة وحدها عن البضائع المودعة فيه وفقا لاحكام القوانين النافذة .

المادة ـ١١٢ـ تحل الهياة المستثمرة للمستودع الحقيقي امام الدائرة محل اصحاب البضائع المودعة لديها في جميع التزاماتهم عن ايداع هذه البضائع .

المادة ـ١١٣ـ أ . يحق للدائرة عند انتهاء مهلة الايداع ان تبيع البضائع المودعة في المستودع الحقيقي اذا لم يقم اصحابها باعادة تصديرها اووضعها للاستهلاك .

ب. يتم هذا البيع بعد شهر من تاريخ انذار الهياة المستثمرة وصاحب البضاعة او من يمثله ويودع حاصل البيع بعد اقتطاع مختلف الرسوم والضرائب والنفقات امانة لدى الخزينة لتسليمه الى اصحاب العلاقة ، ويسقط الحق في المطالبة به بعد ثلاث سنوات من تاريخ البيع ، بحيث يصبح ايرادا للخزينة .

جـ. يكون البيع بالمزاد العلني ومن قبل لجنة مؤلفة من اثنين من موظفي مركز الجمرك المختص وعضو من كل من المجلس البلدي والغرفة التجارية .

المادة ـ١١٤ـ يسمح في المستودع الحقيقي بنزع غلافات البضاعة ونقلها من وعاء الى اخر وجمع الطرود او تجزئتها واجراء جميع الاعمال التي يراد منها صيانة المنتجات او تحسين مظهرها او تسهيل تصريفها وذلك بموافقة المدير وتحت رقابة الدائرة .

المادة ـ١١٥ـ تستوفى الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب عن كامل الكميات من البضائع التي سبق ايداعها . تكون الهياة المستثمرة للمستودع مسؤولة عن هذه الرسوم والضرائب في حالة زيادة او نقص او ضياع في البضائع او تبديلها فضلا من الغرامات التي تفرضها الدائرة .
لا تستحق الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى اذا كان النقص في البضائع او الضياع ناتجين عن قوة قاهرة او حادث جبري اونتيجة لاسباب طبيعية . تبقى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى والغرامات عن الكميات الزائدة او الناقصة او الضائعة او المبدلة متوجبة على الهياة المستثمرة حتى عند وجود مسبب تثبت مسؤوليته .

المادة ـ١١٦ـ يجوز نقل البضائع من مستودع حقيقي الى مستودع حقيقي اخر او اي مركز جمركي بموجب بيانات ذات تعهدات مكفولة ، وعلى موقعي هذه التعهدات ان يبرزوا خلال المهل التي يحددها المدير شهادة تفيد ادخال هذه البضائع الى المستودع الحقيقي او الى المركز الجمركي لتخزينها او وضعها في الاستهلاك او وفق وضع جمركي اخر .

جـ . المستودع الخاص

المادة ـ١١٧ـ يجوز الترخيص بانشاء مستودعات خاصة في الاماكن التي توجد فيها مراكز جمركية اذا دعت الى ذلك ضرورة اقتصادية او اذا استلزم الامر اقامة انشاءات خاصة .
وتصفى حكما اعمال المستودع الخاص عند الغاء المركز الجمركي خلال ثلاثة اشهر على الاكثر .

المادة ـ١١٨ـ يصدر الترخيص بانشاء المستودع الخاص بقرار من الوزير استنادا الى تنسيب من المدير يحدد فيه مكان هذا المستودع والجعالة الواجب اداؤها سنويا والضمانات الواجب تقديمها قبل البدء بالعمل والاحكام الاخرى المتعلقة به .

المادة ـ١١٩ـ يجب تقديم البضائع المودعة في المستودع الخاص لدى كل طلب من الدائرة وتحسب الرسوم والضرائب على كامل كميات البضاعة المودعة دون التجاوز من اي نقص يحدث الا ما كان ناشئا من قوة قاهرة او عن اسباب طبيعية كالتبخر والجفاف او نحو ذلك ، فضلا عن الغرامات التي تفرضها الدائرة .

المادة ـ١٢٠ـ تكون مدة بقاء البضائع في المستودع الخاص حتى سنة واحدة ويجوز عند الاقتضاء تمديدها لمدة ستة اشهر اخرى بناء على طلب يوافق عليه المدير .

المادة ـ١٢١ـ تطبق احكام المواد ـ١١١ـ و ـ١١٣ـ و ـ١١٦ـ من هذا القانون على المستودعات الخاصة .

المادة ـ١٢٢ـ لا يسمح في المستودع الخاص بايداع البضائع التالفة ، كما لا يسمح بايداع البضائع المنزعة الا بموافقة المدير .

المادة ـ١٢٣ـ لا يسمح في المستودع الخاص الا بالعمليات التي يقصد منها حفظ البضاعة ، وتجري هذه العمليات بترخيص من الدائرة وتحت رقابتها .

د . المستودع الوهمي

المادة ـ١٢٤ـ يجوز ايداع البضائع التي تحدد بقرار من الوزير وفق وضع المستودع الوهمي داخل المخازن التجارية او المحلات الخاصة في المدن والاماكن التي توجد فيها مراكز جمركية .

ويصدر الترخيص بانشاء المستودع الوهمي بقرار من الوزير بناء على تنسيب من المدير يحدد فيه مكان هذا المستودع والشروط الواجب توفرها والضمانات التي يجب ان تقدم والجعالة السنوية المفروضة والاعمال المسموح بها .

تصفى حكما موجودات المستودع الوهمي وتسدد قيوده عند الغاء المركز الجمركي خلال مهلة ثلاثة اشهر على الاكثر ، وعلى صاحب المستودع القيام بما يقتضيه هذا الامر .

المادة ـ١٢٥ـ تحدد مهلة الايداع في المستودعات الوهمية بسنة واحدة . ويمكن تمديدها عند الاقتضاء ستة اشهر اخرى بموافقة المدير .

المادة ـ١٢٦ـ للدائرة الحق في الرقابة على المستودعات الوهمية ويكون اصحاب هذه المستودعات مسؤولين عن البضائع المودعة فيها .

المادة ـ١٢٧ـ تطبق على المستودعات الوهمية احكام المادتين ـ١١٣ـ و ـ١١٩ـ من هذا القانون .

الفصل الرابع
المناطق والاسواق الحرة

المادة ـ١٢٨ـ أ . مع مراعاة احكام المادة ـ١٢٩ـ من هذا القانون ، يمكن ادخال جميع البضائع الاجنبية من اي نوع كانت وايا كان منشؤها الى المناطق الحرة واخراجها منها الى غير المنطقة الجمركية دون ان تخضع لقيود الاستيراد او المنع او خضوعها للرسوم والضرائب باستثناء ما يفرض عليها لمصلحة الجهة القائمة على ادارة واستثمار تلك المناطق .

ب. يجوز ادخال البضائع الوطنية او التي اكتسبت هذه الصفة بوضعها في الاستهلاك المحلي الى المنطقة الحرة ، على ان تخضع عندئذ لقيود التصدير والمنع والرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الخاصة بالتصدير وذلك بالاضافة الى ما يفرض لمصلحة الجهة القائمة على ادارة واستثمار المنطقة الحرة .

جـ. لا تخضع البضائع الموجودة في المنطقة الحرة لاي قيد من حيث مدة بقائها فيها .

المادة ـ١٢٩ـ أ . البضائع المدرجة في المانفست برسم الوارد لا يجوز نقلها او ادخالها الى المنطقة الحرة الا بموافقة المدير وضمن الشروط والتحفظات التي يقررها .

ب. يحظر دخول البضائع التالية الى المنطقة الحرة :

١ . البضائع الممنوعة لمخالفتها النظام العام وتحدد من قبل السلطات ذات الاختصاص .

٢ . البضائع النتنة او القابلة للالتهاب عدا المحروقات اللازمة لاعمال الاستثمار والتي تتمتع بها الهيأة المستثمرة ضمن الشروط التي تحددها .

٣ . الاسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات ايا كان نوعها .

٤ . البضائع المخالفة للقوانين المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية والادبية والفنية والصادر بها قرار بذلك من الجهات المختصة .

٥ . المخدرات على اختلاف انواعها ومشتقاتها .

٦ . البضائع التي منشؤها بلد تقررت مقاطعته اقتصاديا .

المادة ـ١٣٠ـ للدائرة القيام باعمال التفتيش في المناطق الحرة عن البضائع الممنوع دخولها اليها كما يجوز لها تدقيق المستندات والكشف على البضائع لدى الاشتباه بوجود عمليات تهريب .

المادة ـ١٣١ـ على ادارة المنطقة الحرة ان تقدم الى الدائرة قائمة بجميع ما يدخل الى المنطقة وما يخرج منها ، وذلك خلال ست وثلاثين ساعة من عملية الادخال او الاخراج .

المادة ـ١٣٢ـ يسمح في المنطقة الحرة القيام بجميع الاعمال التي يسمح القيام بها بموجب قانون مؤسسة المناطق الحرة المعمول به وبموجب الانظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة ـ١٣٣ـ لا يجوز انزال البضائع من البحر الى المنطقة الحرة او ادخالها اليها برا الا بترخيص من ادارة المنطقة وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها وطبقا للتعليمات التي يحددها المدير ، كما لا يجوز ارسال البضائع الموجودة في منطقة حرة الى منطقة حرة اخرى او مخازن او مستودعات الا وفق بيانات ذات تعهدات مكفولة تجاه الدائرة .

المادة ـ١٣٤ـ يجري سحب البضائع من المنطقة الحرة وفقا لاحكام القوانين والانظمة المعمول بها وطبقا للتعليمات التي يصدرها المدير (*)

المادة ـ١٣٥ـ تعامل البضائع الخارجة من المنطقة الحرة الى المنطقة الجمركية معاملة البضائع الاجنبية حتى لو اشتملت على مواد اولية محلية او على اصناف سبق تادية الرسوم والضرائب عنها قبل ادخالها الى المنطقة الحرة ما لم تكن من البضائع المعادة المنصوص عليها في المادة ـ١٦٧ـ من هذا القانون .

وفي الاحوال التي لا تستطيع الدائرة في المنطقة الحرة معرفة منشا البضاعة بصورة مقنعة تطبق الاحكام الواردة في المادة ـ١٣ـ من هذا القانون .

المادة ـ١٣٦ـ لا يجوز استهلاك البضائع الاجنبية في المناطق الحرة للاستعمال الشخصي قبل تادية ما يتوجب عليها من رسوم جمركية ورسوم وضرائب اخرى .

المادة ـ١٣٧ـ يسمح للسفن الوطنية والاجنبية ان تتزود من المنطقة الحرة بجميع المعدات البحرية التي تحتاج اليها .

المادة ـ١٣٨ـ تعتبر ادارة المنطقة الحرة مسؤولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة ، وتبقى نافذة فيها جميع القوانين والانظمة المتعلقة بالامن والاداب والصحة العامة وبقمع التهريب والغش .

المادة ـ١٣٩ـ يجوز انشاء اسواق حرة ، وتحدد احكامها بقرار من الوزير .

الفصل الخامس
الادخال المؤقت

المادة ـ١٤٠ـ يجوز ان تعلق بصفة مؤقتة ولمدة سنة قابلة للتمديد مدة لا تزيد على سنة اخرى تادية الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب عن البضائع الاجنبية المستوردة بقصد تصنيعها او اكمال صنعها على ان يتعهد اصحابها باعادة تصديرها او بوضعها في المخازن الجمركية او المستودعات او المنطقة الحرة ، ويحدد المدير البضائع التي تتمتع بهذا الوضع والعمليات الصناعية التي يمكن ان تجري عليها او غير ذلك من الشروط والضمانات .

المادة ـ١٤١ـ للمدير ان يمنح الادخال المؤقت لما يلي :ـ

أ . الاليات والمعدات الثقيلة اللازمة لانجاز مشاريع الحكومة ، والمشاريع الكبرى التي توافق عليها الحكومة ، او لاجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لهـا .

ب. ما يستورد مؤقتا للملاعب والمسارح والمعارض او ما يماثلها .

جـ. الالات والاجهزة ووسائط النقل وغيرها من الاصناف التي ترد الى المملكة بقصد اصلاحها .

د. الاوعية والغلافات الواردة لملئها .

هـ. الحيوانات الداخلة بقصد الرعي .

و. العينات التجارية بقصد العرض .

ويعاد تصدير الاشياء المنصوص عليها فـي هذه المادة او يتم ايداعها في المنطقة الحرة او المخـازن الجمركية او المستودعات خلال ستة اشهر قابلة للتمديد وفقا لما يقدره المدير .

المادة ـ١٤٢ـ يطبق الادخال المؤقت على سيـارات القادمين الى المملكة للاقامة المؤقتة بقصد العمل لدى المؤسسات الرسمية العامـة والوزارات والدوائر وتنص عقود عملهم على حق ادخال سياراتهم الخاصة الى المملكة سواء وردت بصحبتهم او كانت مشتراه من المخازن الجمركية او المستودعات او المناطق الحرة وفقا للشروط التـي يحددها المدير .

المادة ـ١٤٣ـ للمدير ان يمنح موظفي وزارة الخارجية المنقولين الى المركز ادخالا مؤقتا لسياراتهم المسجلـة باسمائهم بمراكز عملهم في الخارج لمدة لاتزيد على سنة .

المادة ـ١٤٤ـ السيارات الاجنبية التي تقوم بين الخارج والمملكة بنقل مسافرين وبضائع يمكن قبولها تحت وضع الادخال المؤقت بشرط المعاملة بالمثل وعلى ان تراعى التحفظات التي يحددها الوزير ، ولا يحق لهـذه السيارات ان تقوم بالنقل الداخلي .

المادة ـ١٤٥ـ لاصحاب السيارات والدراجات النارية الذيـن يكون محـل اقامتهم الرئيسي خارج المملكـة والمنتمين لمؤسسات سياحية يقبل بها الوزير ان يستفيدوا من احكام الادخال المؤقت لسياراتهـم ودراجاتهم بموجب سندات سياحية خاصة ـ تريبتيك ـ او دفاتر مرور تعطيها هذه المؤسسـات وتتحمل بمقتضاها مسؤولية دفع الرسـوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب التي تستحق على اصحابها .

المادة ـ١٤٦ـ تراعى احكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالادخال المؤقت للسيارات والتسهيلات الجمركيـة الممنوحة للسياح وفق التعليمات التـي يصدرها المدير .

المادة ـ١٤٧ـ للمدير ان يقرر منح وضع الادخال المؤقت لسيارات موظفي وخبراء هيئة الامم المتحدة والمنظمـات الدولية والاقليمية والعربية الاخـرى ، والاجهزة التابعة لها من غير الاردنيين سواء اكانت هذه السيارات مصحوبة مع مالكيها من الخارج ام مشتراه من المخازن الجمركية او المستودعات او المناطق الحرة وذلك ضمن الشروط التي يحددهـا المدير .

المادة ـ١٤٨ـ لا يجوز استعمال المواد والاصنـاف المقبولة في وضع الادخال المؤقت او تخصيصها او التصرف بها في غير الاغراض والغايات التـي استوردت من اجلها وصرح عنها في البيانات المقدمة .

المادة ـ١٤٩ـ كل نقص يظهر عند تسديد حسابـات الادخال المؤقت يخضع للرسوم والضرائب المتوجبـة وفق احكام المادة ـ٢٠ـ من هذا القانون .

المادة ـ١٥٠ـ يحدد المدير شروط التطبيق العملي لوضع الادخال المؤقت والضمانات الواجب تقديمها .

المادة ـ١٥١ـ يجوز للمدير :

أ . ان يرخص بالوضع في الاستهـلاك للمواد المقبولة في الادخال المؤقت على ان تراعى جميع الشروط القانونية النافذة .

ب. ان يوافق على التخليص علـى المنتوجات المصنوعة من مواد اولية مدخلة تحت وضع الادخال المؤقت معفاة من الرسـوم الجمركية والرسوم والعوائد الاخرى لحساب الجهـات التي تتمتع بحـق الاعفاء .

الفصـل السادس

اعـادة التصديـر

المادة ـ١٥٢ـ يجوز اعادة تصدير البضائع الداخلـة الى المملكة والتي لم توضع في الاستهلاك الى الخـارج او الى منطقة حرة وفق الاصول والاجراءات والضمانات التي يحددها المدير ويطبق ذلك على :

أ . البضائع الموجودة في المخازن الجمركية

ب. البضائع المقبولة في احد اوضـاع المستودع او الادخال المؤقت .

جـ. البضائع الموضوعة في الاستهلاك معفاة من الرسوم والضرائب كلها او بعضها وذلك عند زوال الاعفاء لسبب من الاسباب .

المادة ـ١٥٣ـ يجوز الترخيص في بعض الحالات بنقل البضائع من سفينة الى اخرى او سحب البضائع التي لم يجر ادخالها الى المخازن الجمركية مـن الارصفة الى السفن ضمن الشروط التي يحددها المدير .

الفصـل السابـع

رد الرسوم والضرائـب

المادة ـ١٥٤ـ يجوز ان ترد كليا او جزئيا الرسـوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المستوفـاة عن بعض المواد الاجنبية الداخلة في صنـع المنتجات الوطنية وذلك عند تصديرها الى الخارج .

وتعين هذه المواد بقرار من الوزير بنـاء على تنسيب من المدير وبعد اخذ راي وزير الصناعـة والتجارة .

ويحدد في القرار ما يلـي :

أ . الشروط الواجب توفرها لرد هـذه الرسوم والضرائب .

ب. انواع الرسوم والضرائب الواجـب ردها والنسبة التي يجوز ردها عن كل مادة .

المادة ـ١٥٥ـ يجوز ان ترد ـ كليا او جزئيا ـ الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى عن البضائـع المعاد تصديرها بحالتها الاصلية بعد وضعها في الاستهلاك ولا يكون لها مثيل في الانتاج المحلـي وبشرط التحقق من انها بحالتها الاصليـة التي استـوردت بها بمـا فـي ذلك التغليف .

ويحدد الوزير بعـد اخذ راي الـوزارة المختصة انواع هذه البضائع والنسبة الممكن ردهـا من هذه الرسوم والضرائب والشروط التي يتم بموجبها تطبيق هذا الوضع .

المادة ـ١٥٦ـ ترد الرسوم الجمركية والرسـوم والضرائب الاخرى عن البضائع المعاد تصديرها لاختلاف في مواصفاتها وذلك قبل خروجها مـن المستودعات او المخازن ضمن الشروط التي يحددهـا الوزير بتعليمات توضع لهذه الغاية .

الباب التاسـع

النقـل الداخلـي

المادة ـ١٥٧ـ لا تخضع البضائع المحلية او البضائـع التي استوفيت منها الرسوم والضرائب واكتسبـت بذلك صفة البضائع المحلية في حالة انتقالها بين مرافيء المملكة الى الضرائب والرسوم المفروضـة في الاستيراد والتصدير باستثناء رسـوم الخدمات وذلك ضمن الشروط التي يحددها المدير .

المادة ـ١٥٨ـ للمدير ان يسمح بنقل البضائع المحليـة او التي اكتسبت هذه الصفة بدفع الضرائب والرسوم من مكان لاخر في المملكة عبر اراضـي البلاد المجاورة وذلك ضمن الشروط التي يحددها .

الباب العاشـــر

الاعفاءات : الفصـــل الاول

المادة ـــ١٥٩ـــ تعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوموالضرائب الاخرى :

ا ـــ ما يرد باسم جلالة الملك المعظم .

بـــ الهبات والتبرعات الواردة للوزاراتوالدوائر والمؤسسات العامة الحكومية والجامعـــات والبلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة .

جـ ـــ مستوردات الدوائر الحكوميـــــةوالمؤسسات العامة والجامعات والبلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركةاذا لم يكن لها مثيلات من الصناعات الاردنية المعتمدة التي يحددها مجلس الوزراءبناء علىتنسيبمن الوزير ووزير الصناعة والتجارة ، وذلك رغم اي نص مخالف في اي قانون .

د ـــ ما يقرر مجلس الوزراء اعفاءه بنـــاءعلى تنسيب من الوزير ويحدد الوزير الشروط والاجراءات الواجب اتمامها للاستفادة من هـــذاالاعفـــاء .

هـ ـــ اذا بيعت المستوردات المنصوص عليهافي هذه المادة بعد استعمالها او في حالة عدم صلاحيتهـــا للاستعمال فيعتبر بدل البيع شامـــلاقيمتها مع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ويوزع ذلك البدل بنسبة ٧٥٪ منـــهللدائرة و ـــ٢٥٪ـــ منه للدائرة ذات العلاقة .

الفصـــــل الثانـــــي

الاعفاءات الدبلوماسية والقنصليه

المادة ـــ١٦٠ـــ تعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوموالضرائب الاخرى شرط المعاملة بالمثل ، وفي حدود هذه المعاملة ومع الاخضاع للمعاينة عند الاقتضاءبمعرفة وزارة الخارجية .

ا ـــ ما يرد للاستعمال الشخصي الـــــىرؤوساء واعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلـــي ـــ من غير المواطنين الاردنين العاملينفي المملكة وغير الفخريين ـــ الواردة اسماؤهم في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وكذلكما يرد الى ازواجهم واولادهم القاصرين .

ب. ما تستورده السفارات والمفوضيـــاتوالقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي ، باستثناء المواد الغذائية والمشروبات الروحيةوالتبغ .

يجب ان تكون المستوردات التـــــيتعفى وفقا لاحكام هذه الفقرة والفقرة ـــاـــ متناسبـــة مع الاحتياجات الفعلية وضمن الحـــدالمعقول ، وللوزير ـــ عند الاقتضاء ـــ ان يعين الحـــد الاقصى لبعض انـــواع المستورداتبناء على اقتراح لجنة من ممثلين من وزارة الخارجيـــة والدائرة .

جـ. ما يرد للاستعمال الشخصي مــــــعالتقيد باجراء المعاينة من امتعة شخصية واثاث وادوات منزلية للموظفين الاداريين ـــ فـــــير الاردنيين ـــ العاملين في البعثاتالدبلوماسية او القنصلية من حملة جنسية تلك البعثة الذيـــــنلا يستفيدون من الاعفاء المقرر شرط ان يتم الاستـــيراد خلال ستة اشهر من وصول المستفيدمن الاعفاء ويجوز تمديد هذه المهلة ستة اشهر اخـــرى بموافقة وزارة الخارجية .

ويمنح هؤلاء من اجل سياراتهـــــموضع الادخال المؤقت لمدة لا تتجاوز مبدئيا ثلاث سنوات قابلة للتمديد بناء على موافقة وزارةالخارجية ولا يعتبر السائقون والخدم من الموظفـــين الاداريين لغايات الاعفاء .

د . تمنح الاعفاءات المشار اليها في هـــذهالمادة بقرار من المدير استنادا الى طلب من رئيس البعثة الدبلوماسية او القنصلية مقرونـــــابتوصية من وزارة الخارجية وفق ما يقتضيه الحال .

المادة ـــ١٦١ـــ ا . لا يجوز التصرف بالاشياء المعفـــاةبموجب المادة ـــ١٦٠ـــ من هذا القانون تصرفا يغايـــر الهدف الذي اعفيت من اجله او التنازلمنها الا بعد اعلام الدائرة وتادية الرسوم الجمركيـــة والرسوم والضرائب الاخرى عنهـــاوذلك وفقا لحالة هذه الاشياء وقيمتها وطبقا للتعريفة الجمركية المعمول بها في تاريخ التصرفاو التنازل او تاريخ تسجيل البيان التفصيلي بشأنهـــا

ايها اعلى . ولا يجوز للجهة المستفيدةمن الاعفاء تسليم تلك الاشياء للغير الا بعد انجـــاز الاجراءات الجمركية والحصول علـــىاذن بالتسليم من الدائرة .

ب. لا تتوجب الرسوم الجمركية والرسوموالضرائب الاخرى اذا تصرف المستفيد فيما اعفي عمـــلا بالمادة ـــ١٦٠ـــ بعد خمس سنـــواتمن تاريخ السحب من الدائرة شريطة المعاملة بالمثل .

جـ. ا . لا يجوز التصرف بالسيارة المعفاةقبل مضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل بيان اعفائها الا في الحالات التالية :

ا . انتهاء مهمة العضـــــــوالدبلوماسي او القنصلي المستفيد من الاعفاء في البلاد .

ب. اصابة السيارة بعـــــــدتسجيل بيان اعفائها بحادث يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضـــــــوالدبلوماسي او القنصلي بناء على توصية مشتركة مـــن ادارة الترخيص والدائرة

وفي هاتين الحالتـــين لايمنح اي تخفيض في الرسوم المتوجبة .

جـ. البيع من عضو دبلوماســـياو قنصلي الى عضو اخر ويشترط في هذه الحالة ان يكون التنازل له متمتعـــابحق الاعفاء اذا كانت السيارة في وضع الاعفاء والا فتطبق الاصول العامة بهـــــذاالشأن .

٢ . اذا جرى التنازل عن السيارة بعدمضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل بيان اعفائهـــا فتعامل كما يلي :

ا . اذا جرى التنازل لغـــــيرسبب انتهاء المهمة في البلاد ، تخضع السيارة لجميـــع الرسوم الجمركية .

ب. اذا جرى التنازل بمناسبةانتهاء مهمة مالك السيارة الدبلوماسي او القنصلي فـــي البلاد ، فيمنح استثنـــاءمن احكام المادة ـــ٢٤ـــ من هذا القانون تخفيضا نسبيا في رسوم التعريفــــــةالجمركية بمعدل ٣٠٪ .

٣ . يمكن للموظفين الاداريين الذيناستفادوا من وضع الادخال المؤقت لسياراتهم عنـــــد انقضاء المهل الممنوحة او انتهاءالمهمة بسبب النقل او غيره اما التنازل عنها لمن يستفيـــد من حق الاعفاء او الادخـــــالالمؤقت او اعادة تصديرها او تادية الرسوم والضرائـــب الكاملة عنها وفق التعريفـــــةوالانظمة النافذة يوم تسجيل بيان الوضـــــع فـــي الاستهلاك .

المادة ـــ١٦٢ـــ يبدا حق الاعفاء بالنسبة للاشخاصـــــالمستفيدين منه بموجب المادة ـــ١٦٠ـــ من هذا القانون اعتبارا من تاريخ مباشرتهم العمل في مقـــرعملهم الرسمي في المملكة .

المادة ـــ١٦٣ـــ لا تمنح الامتيازات والاعفاءات المنصوصعليها في المادتين ، ـــ١٦٠ـــ و ـــ١٦١ـــ الا اذا كـــان تشريع الدولة التي تنتمي اليها البعثـــــةالدبلوماسية او القنصلية او اعضاؤها يمنح الامتيـــازات والاعفاءات ذاتها او افضل منها للبعثـــــةالاردنية واعضائها وفي غير هذه الحالة تمنح الامتيـــازات والاعفاءات في حدود ما يطبق منها في البلادذات العلاقة .

المادة ـــ١٦٤ـــ على كل موظف من السلك الدبلوماســـياو القنصلي او من يعمل في هذه البعثات الدبلوماسيـــة او القنصلية وسبقله اناستفاد من اي اعفاءبمقتضى احكام هذا القانون ، ان يقدم عن طريق وزارة الخارجية عند نقله من المملكة قائمـــــةبالامتعة المنزلية وحاجاته الشخصية والسيارة التـــي سبق له ادخالها الى الدائرة لتعطي الاذنباخراجها ، ولها ان تجري الكشف من اجل ذلك عنـــد الاقتضاء شريطة ان يتم ذلك بمعرفـــــةوزارة الخارجية .

الفصل الثالث

الاعفاءات العسكريـــــة

المادة ـــ١٦٥ـــ ا . يعفى من الرسوم الجمركية وغيرهامن الرسوم والضرائب ما يستورد للقوات المسلحة وقوى الامن الداخلي ـــ امن عام ، دفاع مدنيمخابرات عامة ، وضابطة جمركية ـــ واي قوات عربية ترابط في المملكة من ذخائر واسلحة وتجهيزات والبسة ووسائط نقل وقطعها واطاراتهـــا او اي مواد اخرى يقررها مجلسالوزراء .

هكذا من الأصل

ب. اذا بيعت المستوردات المنصوص عليها في الفقرة ـ أ ـ من هذه المادة ـ باستثناء ما يرد للقوات العربية المرابطة في الاردن ـ بعد استعمالها او في حالة عدم صلاحيتها للاستعمال فيعتبر بدل البيع شاملا قيمتها مع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى . ويوزع ذلك البدل بنسبة ٧٥٪ منه للدائرة ، ٢٥٪ للدائرة ذات العلاقة .

ج. يعفى من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ما يستورد للمؤسسة الاستهلاكية العسكرية والامن العام وفقا للاصناف والكميات والقيم التي يقررها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير اذا لم يكن لها مثيل من الصناعات الاردنية المعتمدة التي يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير ووزير الصناعة والتجارة ؛ وذلك رغم اي نص مخالف في اي قانون .

الفصل الرابع
الامتعة الشخصية والاثاث المنزلي

المادة ـ ١٦٦ ـ تعفى من الرسوم الادوات المنزلية المستعملة التي يجلبها الاردنيون المقيمون في الخارج والاجانب القادمون للاقامة في الاردن على ان يخضع هذا الاعفاء لموافقة الدائرة مع مراعاة ما يلي :

أ . ان تكون الادوات البيتية المنقولة مستعملة بنسبة ٣٠٪ من قبل صاحبها قبل ادخالها الى المملكة .

ب. ان تكون هذه الادوات كمية ونوعا معدة لاستعماله الخاص .

الفصل الخامس
البضائع المعادة

المادة ـ ١٦٧ ـ تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب .

أ . البضائع المعادة الى المملكة التي يثبت ان منشاها محلي وسبق تصديرها من المملكة اذا اعيدت اليها خلال ثلاث سنوات من تاريخ تصديرها . اما البضائع التي صدرت مؤقتا لاكمال صنعها او اصلاحها فتؤدي الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى عن الزيادة التي طرات نتيجة لاكمال صنعها او اصلاحها وفقا لقرار يتخذه الوزير بناء على تنسيب المدير .

ب. يحدد الوزير بتعليمات الشروط الواجب توفرها للاستفادة من احكام هذه المادة .

الفصل السادس
اعفاءات مختلفة

المادة ـ ١٦٨ ـ تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المواد المبينة في ادناه ضمن الشروط التي يحددها المدير :

أ . العينات التي ليس لها قيمة تجارية .

ب. العينات التي يمكن الاستفادة منها ولا تزيد قيمتها عن خمسة دنانير .

جـ. المؤن ومواد الوقود وزيوت التشحيم وقطع التبديل والمهمات اللازمة للسفن والطائرات وكذلك ما يلزم لركابها وملاحيها في رحلاتها الخارجية وذلك في حدود المعاملة بالمثل .

د. التقاويم المعدة للدعاية .

هـ. الاشياء الشخصية المجردة من اي صفة تجارية كالاوسمة والجوائز الرياضية والعلمية .

و. الهدايا الشخصية الواردة مع المسافر بشرط ان لا تتجاوز قيمتها ـ ٥٠ ـ دينار للشخص الواحد وان لا تكون ذات صفة تجارية ويستثنى من ذلك السجاير والمشروبات الروحية حيث يعفى للمسافر ـ ٢٠٠ ـ سيجارة وقارورة مشروبات واحدة بسعة لا تزيد على لتر .

ز. وسائل تاهيل وتنقل المشلولين والمقعدين وغيرهم من المعوقين التي يقرر الوزير اعفاءها بناء على تنسيب المدير وتوصية وزارة الصحة او وزارة التنمية الاجتماعية .

ح. الهبات والتبرعات والهدايا التي ترد للجوامع والمساجد والكنائس والاديرة لاستعمالها الخاص .

ط. ما تستورده المؤسسة الاستهلاكية المدنية ـ دكان الموظف ـ وفقا للاصناف والكميات والقيم التي يقررها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير اذا لم يكن لها مثيل من الصناعات الاردنية المعتمدة التي يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير ووزير الصناعة والتجارة وذلك رغم اي نص مخالف في اي قانون .

الفصل السابع
احكام مشتركة

المادة ـ ١٦٩ ـ أ . تطبق احكام الاعفاءات الواردة في هذا الباب على الاشياء التي يشملها الاعفاء سواء استوردت مباشرة او بالواسطة او تم شراؤها من المخازن الجمركية والمستودعات او المناطق الحرة على ان تراعى الشروط التي تضعها ادارة الجمارك .

ب. اذا وقع خلاف حول ما اذا كانت البضائع المنصوص عليها في هذا الباب خاضعة للرسوم او معفاة منها فيبت المدير في هذا الخلاف ويكون قراره قطعيا .

الباب الحادي عشر
بدلات الخدمات

المادة ـ ١٧٠ ـ أ . تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمخازن والمستودعات التابعة للدائرة لرسوم الخزن والعتالة والتامين والخدمات الاخرى التي تقتضيها عمليات خزن البضائع ومعاينتها ولا يجوز باي حال من الاحوال ان يتجاوز رسم الخزن المتوجب نصف القيمة المخمنة للبضاعة . وفي حالة ادارة المخازن والمستودعات من قبل جهات اخرى فتستوفي تلك الجهات هذه البدلات وفق النصوص والمعدلات المقررة بهذا الشان .

ب. يجوز اخضاع البضائع لبدلات الترصيص والترزير والختم والتحليل وجميع ما يقدم لها من خدمات اخرى .

جـ. تحدد تلك البدلات الواردة في هذه المادة وشروط استيفائها وحالات تخفيضها او الاعفاء منها وقيم المطبوعات التي تقدمها الدائرة بتعليمات من الوزير ينشر بالجريدة الرسمية .

المادة ـ ١٧١ ـ أ . تستوفى من اصحاب البضائع اجور العمل الاضافي المبينة تاليا وتقيد امانة لحساب موظفي الجمارك والدوائر الاخرى بسبب قيامهم بالعمل في غير اوقات الدوام الرسمي لحساب التجار والمكلفين :

١ ـ اثنان بالالف من قيمة البضائع المستوردة والمصدرة والمعاد تصديرها والمباعة محليا .

٢ ـ واحد بالالف من قيمة جميع البضائع المارة بالترانزيت .

ب. لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يستثني اي بضائع من دفع الاجور المشار اليها في هذه المادة .

جـ. لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يحدد الاجور التي تستوفى عن القيام بالعمل الاضافي لحساب المعامل والمصانع والبواخر واي عمل خارج الحرم الجمركي .

د. تدفع الاجور المستوفاة بالاستناد الى هذه المادة للمستحقين من الموظفين المنصوص عليهم في الفقرة ـ أ ـ من هذه المادة بالكيفية التي يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ، ويجوز للوزير ان ينفق من المبالغ المتوفرة بعد دفع اجور المستحقين وفقا للغايات التي تتطلبها مصلحة العمل بما في ذلك انشاء مجمعات سكن وظيفي وما من شانه ان يحسن من اوضاعهم .

المادة –١٧٢– لا تدخل الرسوم والاجور المنصوص عليها في المادتين (١٧٠) ، (١٧١) في نطاق الاعفاء من الرسوم او ردها المشار اليها في هذا القانون .

المادة ١٧٣ – يسلم اصحاب العلاقة بناء على طلبهم مستندات تثبت تادية الرسوم والضرائب او اتمام اي اجراءات او مستندات تجيز نقل البضائع او تجولها او حيازتها وذلك لقاء رسم مقداره دينار واحد عن كل مستند وضمن الشروط التي يحددها المدير .

الباب الثاني عشر
المخلصون الجمركيون

المادة –١٧٤– يقبل التصريح عن البضائع لدى الجمارك وامام الاجراءات الجمركية عليها سواء اكان ذلك للاستيراد او للتصدير ام للاوضاع الجمركية الاخرى من :

أ . مالكي البضائع او مستخدميهم المفوضين من قبلهم والذين تتوافر فيهم الشروط التي يحددها المدير بما في ذلك شروط التفويض .

ب . المخلصين الجمركيين المرخصين .

ج . موظفي الجمارك في الحالات التي يحددها المدير .

المادة –١٧٥– يتحتم تقديم اذن التسليم الخاص بالبضاعة من قبل الاشخاص المذكورين في المادة السابقة ، وان تظهير اذن التسليم لاسم مخلص جمركي او مستخدم مالك البضاعة يعتبر تفويضا لاتمام الاجراءات الجمركية ولا تتحمل الدائرة اي مسؤولية من جراء تسليم البضائع الى من ظهر له اذن التسليم .

المادة –١٧٦– يعتبر مخلصا جمركيا كل شخص طبيعي او معنوي يمتهن اعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة واتمام الاجراءات الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير .

المادة –١٧٧– لا يجوز لاي شخص طبيعي او معنوي مزاولة مهنة التخليص الجمركي الا بعد الحصول على ترخيص من الوزير بتنسيب من المدير وفق الشروط التالية :

أ . مع عدم المساس بالحقوق المكتسبة يشترط في الشخص الطبيعي :

١ . ان يكون اردني الجنسية .

٢ . ان لا يقل عمره عن احدى وعشرين سنة شمسية .

٣ . ان يكون من حملة شهادة الدراسة الثانوية على الاقل او ما يعادلها .

٤ . ان يكون قد مارس عمل التخليص او عملا جمركيا لدى جهة مرخصة مدة خمس سنوات على الاقل .

٥ . ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

ب . يشترط في الشخص المعنوي توافر الشرطين التاليين :

١ . ان يكون شركة اردنية مسجلة .

٢ . ان تتوافر في المدير العام للشركة المساهمة والشريك المفوض بادارة الشركة العادية ومديري فروع هذه الشركات الشروط الواردة في الفقرة –أ– من هذه المادة ، ويفضل حملة الشهادات الجامعية على غيرهم .

ج . يجوز للمدير ان يسمح للشخص المرخص باستخدام موظف او اكثر شريطة ان تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة –أ– من هذه المادة باستثناء البند الرابع منها .

د . تقدم طلبات الترخيص لمزاولة مهنة التخليص مع صورتين شمسيتين للطالب ، وفق النموذج المخصص .

هـ . للوزير بتنسيب من المدير منح هذا الترخيص او حجبه ويكون قراره في ذلك قطعيا .

و . يمنح الترخيص مقابل استيفاء رسم سنوي مقداره ثلاثمائة دينار للمركز الرئيسي ومائتي دينار لكل فرع .

ز . مدة الرخصة سنة واحدة تنتهي باليوم الواحد والثلاثين من شهر كانون اول ويتم تجديد الرخصة بموافقة المدير .

ح . يلغى ترخيص المخلص الجمركي نهائيا بقرار من المدير وذلك في حال فقدانه اي من الشروط او المؤهلات المنصوص عليها في هذه المادة .

ط . يشترط في الشخص الطبيعي والمعنوي ان يكون له مكتب وحاصلا على رخصة مهن .

المادة –١٧٨– أ . يعتبر المخلص الجمركي مسؤولا تجاه الاشخاص المرسلة اليهم البضائع وتجاه الدائرة والهيئات المستثمرة للمخازن والمستودعات الجمركية والمناطق الحرة عن اعمال مستخدميه الذين يتوجب عليه تسليمهم تفويضا ينظم وفق احكام هذا القانون ويودع لدى الدائرة .

ب . قبل صدور الترخيص يقدم طالبه كفالة بنكية يحددها المدير على ان لا تقل عن خمسة الاف دينار وذلك ضمانا لما قد يترتب على هذا الشخص من مسؤوليات ناجمة عن اعماله او اعمال مستخدميه ويجوز للمدير زيادة قيمة الكفالة .

المادة –١٧٩– للمدير ان يفرض على المخلص الجمركي احدى العقوبات المسلكية التالية ، وذلك بما يتناسب مع المخالفة التي ارتكبها :

أ . الانذار .

ب . الوقف عن العمل لمدة لا تزيد عن سنتين

ج . الشطب النهائي من جدول المخلصين الجمركيين والمنع من مزاولة المهنة نهائيا ، وذلك بالاضافة لما يتعرض له المخلصون الجمركيون من احكام مدنية او جزائية وفق احكام هذا القانون والقوانين النافذة .

المادة –١٨٠– أ . على الاشخاص المرخصين بمزاولة مهنة التخليص عند نفاذ احكام هذا القانون ان يعينوا مستخدما او اكثر ممن تتوافر فيهم الشروط الواردة في المادة –١٧٧– اذا لم تكن متوافرة فيهم ، وتوفيق اوضاعهم طبقا للشروط الواردة فيه خلال سنة واحدة من تاريخ العمل به .

ب . يستثنى من الشرط الوارد في البند –٣– من الفقرة –أ– من المادة –١٧٧ كل من مضى على ترخيصه مدة عشر سنوات عند نفاذ هذا القانون .

المادة –١٨١– للمدير بموافقة الوزير ان يحدد بتعليمات يصدرها لهذه الغاية :

أ . عدد المخلصين الذين يسمح لهم بتعاطي العمل في المراكز الجمركية .

ب . المركز او المراكز الجمركية التي يسمح للمخلصين بتعاطي العمل فيها .

ج . اجور المخلصين الجمركيين .

المادة –١٨٢– يتوجب على المخلص تحت طائلة عقوبة التوقيف من مزاولة العمل ان يحتفظ لديه بسجل يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية التي انجزها لحساب الغير ضمن الشروط التي يحددها المدير ويشترط بشكل خاص ان يشتمل هذا السجل على الرسوم المدفوعة لادارة الجمارك والاجور المدفوعة للمخلص واي نفقات اخرى صرفت على المعاملات ، وللمدير الصلاحية المطلقة في الاطلاع في كل وقت على هذه السجلات دون اي اعتراض من قبل المخلص الجمركي .

الباب الثالث عشر
حقوق موظفي الدائرة وواجباتهم

المادة –١٨٣– أ . يعتبر موظفو الدائرة اثناء قيامهم باعمالهم من رجال الضابطة العدلية وذلك بحدود اختصاصهم .

ب . يعطي المدير موظفي الدائرة عند تعيينهم تفويضا للخدمة وعليهم ان يحملوه عند قيامهم بالعمل وان يبرزوه عند الطلب .

المادة ـ١٨٤ـ على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الامن العام ان تقدم لموظفي الدائرة كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك كما يتوجب على الدائرة ان تقدم مؤازراتها الى الدوائر الاخرى .

المادة ـ١٨٥ـ يسمح بحمل السلاح لموظفي الجمارك .

المادة ـ١٨٦ـ على كل موظف في الدائرة او في الضابطة الجمركية تنهى خدمته لاي سبب كان ان يعيد حالا ما في عهدته من تفويض وسجلات وتجهيزات الى رئيسه المباشر .

الباب الرابع عشر
الفصل الاول : النطاق الجمركي

المادة ـ١٨٧ـ تخضع لاحكام النطاق الجمركي البضائع الممنوعة المعينة ، والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة وغيرها مما يعينه الوزير بقرار ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ـ١٨٨ـ ان البضائع الخاضعة لاحكام النطاق الجمركي ، يشترط في نقلها داخله ، ان تكون مرفقة بسند نقل تعطيه الدائرة وفق الشروط التي يحددها المدير وكذلك يمكن ان تحصر حيازة البضائع الخاضعة لاحكام النطاق الجمركي في اماكن معينة بقرار من المدير ويحظر فيما عدا هذه الاماكن وجود اي مخزن للبضائع المذكورة .
يعتبر بحكم المخزن مكان الطرود الكبيرة او الصغيرة او غيرها من الطرود عندما لا يبرر وجودها مستند نظامي .
تحدد الاحتياجات العادية التي يمكن اقتناؤها ضمن النطاق لغرض الاستهلاك من قبل الدائرة .

المادة ـ١٨٩ـ يعتبر نقل البضاعة الخاضعة لاحكام النطاق الجمركي او حيازتها او التجول بها داخل النطاق بشكل غير نظامي بمثابة استيراد او تصدير بصورة التهريب حسبما يكون خضوع البضاعة لاحكام النطاق في الاستيراد او التصدير ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

الفصل الثاني
التحري عن التهريب

المادة ـ١٩٠ـ أ . يحق لموظفي الدائرة لغايات تطبيق هذا القانون ومكافحة التهريب ، ان يقوموا بالكشف على البضائع ووسائط النقل وتفتيش الاشخاص وفقا لاحكام هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى ، وعلى سائقي وسائط النقل ان يخضعوا للاوامر التي تعطى لهم من قبل موظفي الدائرة ورجال ضابطتها الذين يحق لهم استعمال جميع الوسائل اللازمة لتوقيف وسائط النقل عندما لا يستجيب سائقوها لاوامرهم .

ب . اذا كان الشخص المراد تفتيشه انثى فلا يجوز تفتيشها الا من قبل انثى .

جـ . يحق لموظفي الدائرة ورجال الامن العام في حالة وجود دلائل كافية بوجود مواد مهربة تفتيش اي بيت او مخزن او اي محل اخر ، اما بيوت السكن فلا يجوز تفتيشها الا نهارا وبحضور المختار او شاهدين وبموافقة المدعي العام .

د . لا تجري ملاحقة رجال الجمارك جزائيا امام القضاء عن الجرائم الناشئة عن الوظيفة الا بعد موافقة الوزير .

المادة ـ١٩١ـ لموظفي الدائرة الحق في الصعود الى جميع السفن الموجودة في الموانىء المحلية والداخلة اليها او الخارجة منها ، وان يبقوا فيها حتى تفرغ كامل حمولتها وان يأمروا بفتح كوى السفينة وغرفها وخزائنها والطرود المحملة فيها وان يضعوا تحت اختام الرصاص البضائع المحتكرة [illegible] الخاضعة لرسوم باهظة او الممنوعة المعينة والمنصوص عليها في المادة ـ٢ـ من هذا القانون وان يطالبوا ربابنة السفن بابراز قائمة بهذه البضائع عند الدخول الى المرافىء .

المادة ـ١٩٢ـ لموظفي الدائرة الحق في الصعود الى السفن داخل النطاق الجمركي لتفتيشها او المطالبة بتقديم بيان الحمولة ـ المانيفيست ـ وغيره من المستندات المتوجبة وفق احكام هذا القانون ، ولهم الحق في حالة الامتناع عن تقديم المستندات ، او عدم وجودها او الاشتباه بوجود بضائع مهربة او ممنوعة من الانواع المنصوص عليها في المادة ـ٢ـ من هذا القانون ، ان يتخذوا جميع التدابير اللازمة بما في ذلك استعمال القوة لضبط البضائع واقتياد السفينة الى اقرب مرفأ جمركي .

المادة ـ١٩٣ـ أ . يجوز اجراء التحري عن التهريب وحجز البضائع وتحقيق المخالفات الجمركية بشأن جميع البضائع على امتداد اراضي المملكة وخاصة فيما يلي :

١ . في النطاقين الجمركيين البري والبحري .

٢ . في الحرم الجمركي وفي المرافىء والمطارات وبصورة عامة في جميع الاماكن الخاضعة للرقابة الجمركية بما فيها المستودعات الحقيقية والخاصة والوهمية .

٣ . خارج النطاقين الجمركيين البري والبحري عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة بعد ان شوهدت ضمن النطاق في وضع يستدل منه على قصد تهريبها .

ب . اما البضائع الخاضعة للرسوم من غير البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الممنوعة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة فيشترط لاجراء التحري عنها وحجزها وتحقيق المخالفة بشأنها خارج الامكنة المحددة في الفقرة ـأـ من هذه المادة ، ان تكون لدى موظفي الدائرة ادلة على التهريب ويشترط ان يثبت ذلك بمحضر اولي ولا يسأل الموظفون عن اي حجز يتم وفق احكام هذه المادة عند عدم ثبوت المخالفة الا في حالة الخطأ الفادح .

جـ . اما البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الممنوعة او الخاضعة لرسوم باهظة والبضائع الاخرى المعينة بقرار المدير المنصوص عليها في المادة ـ٢ـ من هذا القانون والتي لا يتمكن حائزوها او ناقلوها من ابراز الاثباتات النظامية التي يحددها المدير ، تعتبر مهربة ما لم يثبت العكس .

المادة ـ١٩٤ـ أ . لموظفي الدائرة عندما يكلفون بالتدقيق والتحقيق ان يطلعوا على وثائق الشحن والقوائم والمراسلات التجارية والعقود والسجلات وجميع الوثائق والمستندات ايا كان نوعها المتعلقة بصورة مباشرة او غير مباشرة بالعمليات الجمركية وان يضعوا اليد عليها عند الاقتضاء ، وذلك في محطات السكك الحديدية وشركات النقل الجوي والبري ووكالات الملاحة والمخلصين الجمركيين والمرسلة اليهم البضائع والمرسلين وجميع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية والاستيراد والتصدير .
وعلى اولئك الاشخاص والمؤسسات والشركات والوكالات الاحتفاظ بتلك السجلات والوثائق والمستندات لمدة خمس سنوات .

ب . يجوز لموظفي الدائرة القاء القبض بلا مذكرة على اي شخص اذا كان لديهم سبب معقول يدعو للاعتقاد بانه ارتكب او حاول ارتكاب جريمة او كان ذا علاقة بارتكاب جريمة من الجرائم التالية :

١ . التهريب .

٢ . نقل بضائع مهربة او حيازتها .

الباب الخامس عشر
القضايا الجمركية
الفصل الاول
التحقق بواسطة محضر ضبط

المادة ـ١٩٥ـ يتم تثبيت جرائم التهريب والمخالفات الجمركية بمحضر ضبط ينظم وفق الاصول المحددة في هذا القانون .

المادة ١٩٦ ـ ا . ينظم محضر الضبط موظفان على الاقل من الجمارك او من رجال ضابطتها او من القوى العامة الاخرى . وذلك في اقرب وقت ممكن من تاريخ اكتشاف المخالفة او جريمة التهريب .
ويجوز عند الضرورة تنظيم محضر الضبط من قبل موظف واحد .

ب. تنقل البضائع المهربة والبضائع المستعملة لاخفاء المخالفة او جريمة التهريب ووسائط النقل الى اقرب مركز جمركي ما امكن ذلك .

المادة ١٩٧ ـ يذكر في محضر الضبط :

ا . مكان وتاريخ وساعة تنظيمه بالاحرف والارقام .

ب. اسماء منظميه وتواقيعهم ورتبهم واعمالهم .

ج. اسماء المخالفين او المسؤولين عن التهريب وصفاتهم ومهنهم وعناوينهم التفصيلية ومواطنهم المختارة كلما امكن ذلك .

د. البضائع المحجوزة وانواعها وكمياتها وقيمها والرسوم والضرائب المعرضة للضياع كلما كان ذلك ممكنا .

هـ. البضائع الناجية من الحجز في حدود ما امكن معرفته او الاستدلال عليه .

و. تفصيل الوقائع واقوال المخالفين او المسؤولين عن التهريب واقوال الشهود في حال وجودهم .

ز. المواد القانونية التي تنطبق على المخالفة او جريمة التهريب كلما امكن ذلك .

ح. النص في محضر الضبط على انه تلي على المخالفين او المسؤولين عن التهريب الحاضرين الذين ايدوه بتوقيعهم او رفضوا ذلك .

ط. جميع الوقائع الاخرى المفيدة ، وحضور المخالفين او المسؤولين عن التهريب عند جرد البضائع او امتناعهم عن ذلك .

المادة ١٩٨ ـ ا . يعتبر محضر الضبط المنظم وفقا لما جاء في المادتين ١٩٦ و ١٩٧ من هذا القانون ثابتا فيما يتعلق بالوقائع المادية التي عاينها منظموه بانفسهم ما لم يثبت العكس .

ب. لا يعتبر النقص الشكلي في محضر الضبط سببا لبطلانه ويمكن اعادته الى منظميه لاستكماله ولا يجوز اعادة محضر الضبط لاستكماله اذا كان النقص متعلقا بالوقائع المادية .
يكون للمحاضر المنظمة وفقا للمواد السابقة بمشاهدات ووقائع واقرارات تم التحقق منها في بلاد اخرى ، القوة الثبوتية ذاتها .

المادة ١٩٩ ـ يمكن التحقق من المخالفات الجمركية وجرائم التهريب واثباتها بجميع وسائل الاثبات ولا يشترط ان يكون الاساس في ذلك حجز بضائع ضمن النطاق الجمركي او خارجه ولا يمنع من تحقيق المخالفات وجرائم التهريب بشأن البضائع التي قدمت بها بيانات جمركية ان يكون قد جرى الكشف عليها وتخليصها دون اي ملاحظة او تحفظ من الدائرة يشير الى المخالفة او جريمة التهريب .

المادة ٢٠٠ ـ على من يدعي التزوير تقديم ادعائه الى محكمة الجمارك البدائية في اول جلسة وذلك وفق الاصول القضائية النافذه واذا رات المحكمة ان هناك دلائل وامارات تؤيد وجود التزوير تحيل امر التحقيق في التزوير الى النيابة العامة النظامية وتؤجل النظر في الدعوى الى ان يفصل في دعوى التزوير المذكورة . غير انه اذا كان الضبط المدعى بتزويره يتعلق باكثر من مادة واحدة فلا يؤخر النظر في بقية المواد التي تضمنها بل تري ويفصل بها .

المادة ٢٠١ ـ يجوز تنظيم محضر ضبط اجمالي موحد بعدد من المخالفات عندما لا تتجاوز قيمة البضاعة في كل منها ٥ دنانير وذلك ضمن الحدود والتعليمات التي يضعها المدير ويجوز الاكتفاء بمصادرة هذه البضاعة لحساب الدائرة بقرار من المدير او من ينيبه ، ولا يقبل اي طريقة من طرق المراجعة ما لم يدفع اصحاب تلك البضائع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى والغرامات المتوجبة .

الفصل الثاني

تدابير احتياطية

القسم الاول : الحجز الاحتياطي

المادة ٢٠٢ ـ يحق لمنظمي محضر الضبط حجز البضائع موضوع المخالفة او جرم التهريب والاشياء التي استعملت لاخفائها وكذلك وسائط النقل ، كما يحق لهم ان يضعوا اليد على جميع المستندات بغية اثبات المخالفات او جرائم التهريب وضمان الرسوم والضرائب والغرامات .

القسم الثاني

التوقيف (الحبس) الاحتياطي

المادة ٢٠٣ ـ ا ـ لا يجوز التوقيف الاحتياطي للاشخاص الا في الحالات التالية :

١. في حالات الجرم المشهود .

٢. عند القيام باعمال الممانعة التي تعيق تحقيق المخالفة او جريمة التهريب .

٣. عندما يخشى فرار الاشخاص او تواريهم تخلصا من العقوبات والجزاءات والتعويضات التي يمكن ان يحكم بها عليهم .

ب ـ يصدر قرار التوقيف عن المدير او من يفوضه بذلك وتبلغ النيابة العامة المختصة ويقدم الموقوف الى المحكمة الجمركية المختصة خلال ٢٤ ساعة .
ويجوز للمدير تمديدها مهلة مماثلة ولمرة واحدة بعد موافقة النيابة العامة اذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك شريطة ان يحال الموقوف الى المحكمة الجمركية حال انتهاء التحقيق .

القسم الثالث

منع سفر المخالفين والمسؤولين عن التهريب

المادة ٢٠٤ ـ يحق للمدير ان يطلب من السلطات المختصة منع المخالفين والمسؤولين عن التهريب من مغادرة البلاد في حالة عدم كفاية الاشياء المحتجزة لتغطية الرسوم والضرائب والغرامات .
وللمدير الغاء هذا الطلب اذا قدم المخالف او المسؤول عن التهريب كفالة تعادل المبالغ التي قد يطالب بها اذا تبين ان الاموال المحتجزة لاتكفي لتغطية هذه المبالغ .

الفصل الثالث

المخالفات الجمركية وعقوباتها

القسم الاول

احكام عامة

المادة ٢٠٥ ـ تعتبر الغرامات الجمركية والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون تعويضا مدنيا للدائرة ولا تشملها احكام قوانين العفو العام .

المادة ٢٠٦ ـ عند تعدد المخالفات تتوجب الغرامات عن كل مخالفة على حده ويكتفى بالغرامة الاشد اذا كانت المخالفات مرتبطا بعضها ببعض بشكل لا يحتمل التجزئة .

المادة ٢٠٧ ـ يقصد بالرسوم اينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى التي تستوفيها الدائرة والتي تكون قد تعرضت للضياع .

المادة ٢٠٨ ـ تفرض غرامة جمركية لا تزيد على المعدل الوارد في الفقرة « ب » من المادة ٢٣٥ من هذا القانون على ما يلي :

ا . البضائع المستوردة او المصدرة تهريباوالتي لا تزيد قيمتها على ٣٠ دينارا ولا تكون من البضائع المنوعة المعينـــة .

ب . الامتعة والاشياء المعدة للاستعمال الشخصي والادوات والهدايا الخاصة بالمسافرين التي لا تتجاوز قيمتها ٢٠٠ دينار ولا يصرحعنها في المركز الجمركي عند الادخال او الاخراج ولا تكون معفاة من الرسوم ، ويجوز اعـــادةالبضائع المحجوزة الى اصحابها كلا او جزءا شرط ان تراعى في ذلك القيود التي تقضي بهـــاالنصوص النافذة .

القســم الثاني
مخالفات بيانات الوضع في الاستهلاك

المادة ٢٠٩ ــ فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريبوالمشمولة بالمادة ٢٣٣ من هذا القانون تفرض غرامة لا تقل عن مثلي الرسوم ولا تزيد على ثلاثة امثالالرسوم عن المخالفات التالية في بيانات الوضع فــي الاستهلاك :

ا . البيان المخالف في النوع او المنشاـاو المصدر .

ب . البيان المخالف الذي يتحقق فيهان القيمة الحقيقية تزيد بنسبة تتجاوز العشـــر $\frac{١}{١٠}$ عما هو مصـــرح به او $\frac{١}{٢٠}$ من الوزن او العدد او القياس .

المادة ٢١٠ ــ تفرض غرامة من ١٠ الى ٢٥ دينارا عن كلمن المخالفات الاخرى لبيانات الوضع في الاستهلاك غــير المشمولة بأحكام المادة السابقة .

القســـم الثالــث
مخالفات بيانات التصدير

المادة ٢١١ ــ فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكـــمالتهريب والمشمولة بالمادة ــ ٢٣٣ من هذا القانون .

ا . تفرض غرامة لا تزيد على قيمة البضاعةعن المخالفات التالية في بيانات التصديـــر .

١ . البيان المخالف في النوع .

٢ . البيان المخالف في القيمة والذيينطوي على زيادة تتجاوز العشر $\frac{١}{١٠}$ على ما هو مصرح به او $\frac{١}{٢٠}$ من الوزن او العدداو القياس .

ب . تفرض غرامة لا تقل من نصف قيمةالبضاعة ولا تزيد على مثل القيمة عن مخالفات بيانات التصدير التي من شانها ان تؤدي الىالتخلص من قيد اجازة التصدير واعادة العملة وذلـــك في الحالات التاليـــة :

ا . البيان المخالف في النوع .

٢ . البيان المخالف الذي يتحقق فيهان القيمة الحقيقية تزيد بنسبة تتجاوز العشـــر $\frac{١}{١٠}$ عما هو مصـــرح به او $\frac{١}{٢٠}$ من الوزن او العدد او القياس .

المادة ٢١٢ ــ تفرض غرامة لا تقل عن مثل الرسوم ولاتزيد على اربعة امثال الرسوم ولا تتجاوز مثل قيمـــة البضاعة عن مخالفات بيانات التصدير التيمن شانها ان تؤدي الى الاستفادة من استرداد رسومدون حق يتجاوز مبلغها ٢٥ دينارا .

المادة ٢١٣ ــ تفرض غرامة لا تزيد على ٥٠ دينارا عن كلمخالفة من مخالفات بيانات التصدير التي لا تشملها احكام المادتين السابقتين .

القســم الرابــع
مخالفات الاوضاع المعلقة للرسوم

احكـــام مشتركة :

المادة ٢١٤ ــ تسري على مخالفات بيانات الاوضاع المعلقةللرسوم المنصوص عليها في الباب الثامن من هذا القانون الاحكام المطبقـــة على مخالفـــات بيانات الوضع في الاستهلاك ذاتها المشار اليها في المادة ٢٠٩ من هـــذا القانـــون .

المادة ٢١٥ ــ تفرض غرامة مماثلة لما هو محدد في المادة٢٣٥ من هذا القانون عن مخالفات بيع البضائع المقبولة في وضع معلق للرسوم او استعمالها خارج الاماكن المسموح بها او في غير الوجوه الخاصة التي ادخلت من اجلها ، او تخصيصها لغير الغاية المعدةلها ، او ابدالها او التصرف بها ــ بصورة غير قانونية ــ وقبل اعلام الدائرة وتقديـــم المعامـــلاتالمتوجبة وفق الاصـــول .

المادة ٢١٦ ــ تفرض غرامة من (٢٥ الى ١٠٠) دينـــارعن نقل المسافرين او البضائع ضمن البـــلاد بالسيارات المقبولة في وضع معلق للرسوم بصورة مخالفةلاحكام القوانين والانظمة النافـــذة .

مخالفات البضائع العابرة ــ الترانزيت ــ

المادة ٢١٧ ــ تفرض عن مخالفات التاخير في تقديـــمالبضائع المرسلة بالترانزيت الى مكتب الخروج او الـــى مكتب المقصد الداخلي بعد انقضاء المهـــل المحددة لها في البيانات غرامة من ٥ الى ١٠ دنانير عن كل اسبوع تأخير او جزء منه على ان لا تتجاوزالغرامـــة نصف قيمـــة البضاعـــة .

المادة ٢١٨ ــ تفرض غرامة من ٢٥ ــ ١٠٠ دينـــار عـــنمخالفات الترانزيت التالية :

ا ــ تقديم الشهادات المحددة اللازمـــة لابراء وتسديد بيانات الترانزيت بعد مضي المهل المحددة لذلك

ب ــ قطع الرصاص او الازرار او نـــزعالاختام الجمركية عن البضائع المرسلة بالترانزيـــت دون ان يمنع ذلك من تطبيق احكام المـــادة٢٣٣ من هذا القانون في حالـــة التحقق من وجود نقص في البضائـــــع .

جـ ــ تغيير المسلك المحدد في بيان الترانزيتدون موافقة الدائرة .

د ــ الاخلال باي من احكام وشروط الترانزيتالقانونية او الواردة في الانظمة والتعليمات الجمركيـــة التي لم يات ذكرها في الفقرات السابقة

مخالفات المستودعـــات

المادة ٢١٩ ــ فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكـــمالتهريب والمشمولة بالمادة ٢٣٣ من هذا القانون تفـــرض عن مخالفات احكام المستودعات الحقيقيـــةوالخاصة والوهمية غرامة من ٢٥ الى ١٠٠ دينار وتحصل هذه الغرامة من اصحاب او مستثمـــريالمستودعات .

مخالفـــات المناطـــق الحـــرة

المادة ٢٢٠ــ فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريبوالمشمولة بالمادة ٢٣٣ من هذا القانون تفرض عـــن مخالفات الاخـــلال بالنصوصـــ الواردة فيالقوانين والانظمة والتعليمات الجمركية الخاصة بالمناطق الحرة غرامة من ٢٥ الى ١٠٠ دينار .

مخالفات الادخال المؤقت واعادة التصدير

المادة ٢٢١ ــ فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكـــمالتهريب والمشمولة بالمادة ٢٣٣ من هذا القانون تسريعلى المخالفات التالية الاحكـــام المطبقـــــةعلى مخالفات بيانات الوضع في الاستهلاك .

ا ــ ابدال البضائع المدخلة مؤقتا او المعـــاد تصديرها كليا او جزئيا ببضائع اخرى .

ب ــ عدم تقديم البضائع المقبولة في وضـــعالادخال المؤقت لدى كـــل طلب من الدائرة .

المادة ٢٢٢ ـ تفرض عن مخالفات التاخير في اعادة البضائع المدخلة مؤقتا بعد انقضاء المهل المحددة لها في البيانات غرامة من ٢ الى ١٠ دنانير عن كل اسبوع تاخير او جزء منه على ان لا تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة .

المادة ٢٢٣ ـ تفرض غرامة من ٢٥ الى ١٠٠ دينار عن مخالفات الادخال المؤقت التالية :

ا ـ تقديم الشهادات المحددة اللازمة لابراء وتسديد تعهدات الادخال المؤقت او اعادة التصدير بعد مضي المهل المحددة .

ب ـ قطع الرصاص او الازرار او نزع الاختام الجمركية للبضائع المرسلة في بيانات اعادة التصدير دون ان يمنع ذلك من تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٣٥ من هذا القانون في حال التحقق من وجود نقص في البضائع .

جـ ـ تغيير الاماكن المحددة لوجود بضائع الادخال المؤقت دون موافقة الدائرة .

د ـ تغيير المسلك المحدد في بيان اعادة التصدير دون موافقة الدائرة .

هـ ـ الاخلال باي شرط من شروط الادخال المؤقت او اعادة التصدير غير ما ذكر .

القسم الخامس
مخالفات بيان الحمولة المانيفست

المادة ٢٢٤ ـ فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب والمشمولة بالمادة ٢٣٣ من هذا القانون ، تفرض غرامة لا تقل عن مثل قيمة البضاعة والرسوم ولا تزيد على ثلاثة امثال قيمة البضاعة والرسوم معا عن المخالفات التالية :

ا ـ النقص غير المبرر عما ادرج في بيان الحمولة او ما يقوم مقامه سواء في عدد الطرود او في محتوياتها او في كميات البضائع المنفرطة ، وفي الحالات التي تعذر فيها تحديد القيمة والرسوم تفرض عن كل طرد غرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على ٢٠٠ دينار .

ب ـ الزيادة غير المبررة عما ادرج في بيان الحمولة او ما يقوم مقامه واذا ظهر في الزيادة طرود تحمل العلامات والارقام ذاتها الموضوعة على طرود اخرى فتعتبر الطرود الزائدة تلك التي تخضع لرسوم اعلى او تلك التي تتناولها احكام المنع

المادة ٢٢٥ ـ تسري على مخالفات بيان الحمولة « المانيفست » او ما يقوم مقامه فيما يتعلق بالقيمة « عند وجودها » او بالنوع او بمكان الشحن الاحكام المطبقة على مخالفات الوضع في الاستهلاك المشار اليها في المادة ٢٠٩ من هذا القانون .

المادة ٢٢٦ ـ فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٣٣ من هذا القانون والتي تعتبر في حكم التهريب تفرض غرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن مائة دينار على كل من يرتكب اي من المخالفات التالية :

ا . ذكر عدة طرود مقفلة مجموعة باي طريقة كانت ، في بيان الحمولة او ما يقوم مقامه على انها طرد واحد مع مراعاة المادة ٥٧ من هذا القانون بشأن المستوعبات والطبليات والمقطورات .

ب . عدم تقديم بيان الحمولة او ما يقوم مقامه والمستندات الاخرى المشار اليها في المادة ٤٢ من هذا القانون لدى الادخال او الاخراج . وكذلك التاخير في تقديم بيان الحمولة او ما يقوم مقامه عن المدة المنصوص عليها في المادة ذاتها .

جـ . وجود اكثر من بيان حمولة واحد او مايقوم مقامه في حيازة اصحاب العلاقة .

د . عدم وجود بيان حمولة اصولي او مايقوم مقامه او وجود بيان حمولة مغاير لحقيقة الحمولة .

هـ . عدم تأشير بيان الحمولة من السلطات الجمركية في مكان الشحن في الاحوال التي يتوجب فيها هذا التاشير حسب احكام هذا القانون .

و . اغفال ما يجب ادراجه في بيان الحمولة او ما يقوم مقامه غير ما ذكر في المادتين السابقتين .

ز . الاستيراد عن طريق البريد لرزم مقفلة او علبا لا تحمل البطاقات الاصولية خلافا لاحكام الاتفاقيات البريدية العربية والدولية والنصوص القانونية الداخلية النافذة .

هكذا من الأصل

القسم السادس
مخالفات التجول والحيازة ((البرية ، البحرية ، الجوية))

المادة ٢٢٧ ـ فيما عدا الحالات المنصوص عليها بالمادة ٢٣٣ من هذا القانون والتي تعتبر في حكم التهريب تفرض غرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مابة دينار على كل من يرتكب ايا من المخالفات التالية :

ا . الحيازة او النقل ضمن النطاق الجمركي للبضائع الخاضعة لضابطة هذا النطاق بصورة غير قانونية او بشكل يخالف مضمون سند النقل .

ب . قيام السفن التي تقل حمولتها عن ٢٠٠ طن بحري بنقل البضائع المحصورة او الممنوعة او الخاضعة لرسوم باهظة او الممنوعة المعينة ضمن النطاق الجمركي البحري سواء اذكرت في بيان الحمولة او لم تذكر ، او تبديل وجهة سيرها داخل ذلك النطاق في غير الظروف الناشئة عن طوارىء بحرية او قوة قاهرة .

جـ . رسو السفن او هبوط الطائرات اووقف وسائط النقل الاخرى في غير الاماكن المحددة لها والتي ترخص بها الدائرة .

د . مغادرة السفن والطائرات او وسائط النقل الاخرى للمرفا او للحرم الجمركي دون ترخيص من الدائرة .

هـ . رسو السفن من اي حمولة كانت وهبوط الطائرات في غير المرافيء او المطارات المعدة لذلك وفي غير حالات الطوارىء البحرية او القوة القاهرة او في هذه الظروف دون ان يصار الى اعلام اقرب مركز جمركي بذلك .

القسم السابع
مخالفات متفرقة

المادة ٢٢٨ ـ تفرض غرامة من ٢٥ ـ ٥٠٠ دينار عن المخالفات التالية :

ا . نقل بضاعة من واسطة نقل الى اخرى او اعادة تصديرها دون بيان او ترخيص اصولي .

ب . تحميل السفن او الشاحنات او السيارات او غيرها من وسائط النقل او تفريغها او سحب البضائع دون ترخيص من الدائرة او بغياب موظفيها او خارج الساعات المحددة لذلك او خلافا للشروط التي تحددها الدائرة اوتفريغها في غير الاماكن المخصصة لذلك .

جـ . اعاقة موظفي الدائرة عن القيام بواجباتهم وعن ممارسة حقهم في التفتيش والتدقيق والمعاينة وعدم الامتثال الى طلبهم بالوقوف وتفرض هذه الغرامة بحق كل من شارك بهذه المخالفة .

د . عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها خلال المهلة المحددة في المادة ١٩٤ من هذا القانون او الامتناع عن تقديمها .

هـ . عدم اتباع المخلصين الجمركيين الانظمة التي تحدد واجباتهم بالاضافة الى العقوبات المسلكية التي يمكن ان تصدر بهذا الصدد وفق احكام المادة ١٧٩ من هذا القانون .

و . النقص المتحقق منه في البضائع الموجوده في المخازن الجمركية بعد ان تكون قد استلمت بحالة ظاهرية سليمة .

ز . البضاعة الناجية من الحجز والتـي يتعذر تحديد قيمتها او كميتها او نوعها ، دون ان يمنع ذلك من الملاحقة بجرم التهريب .

المادة ٢٢٩ ــ تفرض غرامة مماثلة لما هو محدد في المادة ٢٣٥ من هذا القانون عن مخالفات استعمال الاشيـاء المشمولة بالاعفاء او بتعريفة مخفضة في غير الغاية او الهدف الذي استوردت من اجله او تبديلهـا أو بيعها او التصرف بها على وجـه غـير قانوني ودون موافقة الدائرة المسبقة ودون تقديـم المعاملات المتوجبة .

المادة ــ ٢٣٠ ــ فيما عدا الحالة الواردة في المادة ــ ٢١٢ ــ من هذا القانون تفرض غرامة لا تقل عن مثلي الرسوم والضرائب ولا تزيد على اربعة امثال مبالغ الرسوم والضرائب التي استردت او شرع في استردادها دون حق .

المادة ــ ٢٣١ ــ تفرض غرامة ــ ٢٥ ــ ١٠٠ ــ دينـار عن المخالفات التالية اذا لم تكن مشمولة بالمواد السابقـة من هذا الفصل :

أ . التهرب او محالة التهرب من اجـراء المعاملات الجمركية .

ب. عدم المحافظة على الاختام او الازرار او الرصاص الموضوعة على الطرود او وسائط النقـل أو المستوعبات دون ان يؤدي ذلك الى النقص في البضائع او تغيير فيها .

جـ. كل مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون والانظمة والقرارات والتعليمات المنفذة له .

الفصل الرابـــع
التهريـــب وعقوباتـــه

المادة ــ ٢٣٢ ــ التهريب هو ادخال البضائع الى البلاد او اخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمـول بها دون اداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى كليا او جزئيا او خلافا لاحكام المنع أو التقيد الواردة في هـذا القانـون او في القوانين والانظمة الاخرى على ان يستثنى من احكـام هذه المادة البضائع المشار اليها في المادة ــ ٢٠٨ ــ من هذا القانون .

المادة ــ ٢٣٣ ــ يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة مايلي :

أ . عدم التوجه بالبضائع عند الادخـال الى اول مركز جمركي .

ب. عدم اتباع الطرق المحددة في ادخـال البضائع واخراجها .

جـ. تفريغ البضائع من السفن او تحميلهـا عليها بصورة مغايرة للانظمة على الشواطيء التـي لا توجد فيها مراكز جمركية او تحميلها او تفريغها في النطاق الجمركي البحري .

د. تفريغ البضائع من الطائرات او تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات الرسميـة أو القاء البضائع اثناء النقل الجـوي مع مراعاة احكام المادة ــ ٥٢ ــ من هذا القانون .

هـ. عدم التصريح في مكتب الادخـال او الاخراج من البضائع الواردة او الصادرة دون بيـان حمولة ويدخل في ذلك ما يصحبـه المسافرون مع مراعاة احكام المادة ــ ٢٠٨ من هـذا القانـون .

و. تجاوز البضائع في الادخال او الاخراج المراكز الجمركية دون التصريح منها .

ز. اكتشاف بضائع غير مصرح منها فـي المركز الجمركي موضوعة في مخابيء بقصد اخفائهـا او في فجوات او فراغات لا تكـون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع .

ح ــ الزيادة او النقص او التبديل في عدد الطرود او في محتوياتهـا المقبولة في وضع معلق للرسوم المنصوص عليه في الباب الثامن من هذا القانون والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة مركز الادخـال ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهريبا او دون معاملة ويتحمل الناقل مسؤولية ذلك .

ط ــ عدم تقديم الاثباتات التي تحددها الدائرة لابراء بيانات الاوضاع المعلقة للرسوم المنصوص عليها في الباب التاسع من هذا القانون ؛

ي ــ اخراج البضائع من المناطق الحرة او المخازن الجمركية او المستودعات الى المنطقة الجمركية دون معاملة جمركية ؛

ك ــ البيانات الكاذبة التي قصد منها استيراد او تصدير بضائع ممنوعة معينة او ممنوعة او محصورة او التي قصد منها استيراد بضائع بطريق التلاعب بالقيمة لتجاوز مقادير المخصصات النقدية المحددة في النصوص النافـذة ؛

ل ــ تقديم مستندات او قوائم كاذبة او مزورة او مصطنعة او وضع علامات كاذبة بقصد التخلص من تأدية الرسوم الجمركية او الرسوم والضرائب الاخرى كلهـاً او جزئياً او بقصد تجاوز احكام المنع او الحصر .

م ــ نقل او حيازة البضائع الممنوعة المعينه او الممنوعة او المحصورة دون تقديم اثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية ؛

ن ــ نقل او حيازة البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي ضمن هذا النطاق دون مستند نظامي ؛

س ــ عدم اعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتا لاي غاية كانت ؛

القسم الثاني
المسؤولية الجزائية

المادة ٢٣٤ ــ يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد ، وتراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها ، يعتبر مسؤولا جزائيا بصورة خاصة :

أ ــ الفاعلون الاصليون

ب ــ الشركاء في الجرم

جـ ــ المتدخلون والمحرضون

د ــ حائزو المواد المهربة

هـ ــ اصحاب وسائط النقل التي استخدمت في التهريب وسائقوها ومعاونوهم ؛

و ــ اصحاب او مستأجرو المحلات او الاماكن التي اودعت فيها المواد المهربة او المنتفعون بها ؛

القسم الثالث

العقوبـات

المادة٢٣٥– مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد تقضى بها نصوص نافذة اخرى يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في اي منهما بما يلي :

أ – بغرامة لاتقل عن (٥٠) دينارا ولاتزيد على (١٠٠٠) دينار ، وعند التكرار الحبس من شهر الى ثلاث سنوات بالاضافة الى الغرامة المذكورة او باحدى هاتين العقوبتين .

ب– غرامة جمركية بمثابة تعويض مدني للدائرة على النحو التالي :

١ – من ثلاثة أمثال القيمة الى ستة امثال القيمة عن البضائع الممنوعة المعينة .

٢ – من مثلي القيمةوالرسوم الى ثلاثة امثال القيمة والرسوم معا عن البضائع الممنوعة او المحصورة

٣ – من مثلي الرسوم الى أربعة امثال الرسوم عن البضائع الخاضعة للرسوم اذا لم تكن ممنوعة او محصورة على ان لا تقل عن مثل قيمتها .

٤ – من (١٠–٢٥) دينارا عن البضائع غير الخاضعة للرسوم والتي لا تكون ممنوعة او محصورة .

جـ – مصادرة البضائع موضوع التهريب، او الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم عند عدم حجزها او نجاتها من الحجز ، والحكم بمصادرة وسائط النقل والادوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات والقطارات ما لم تكن قد اعدت او استؤجرت لهذا الغرض او الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها او نجاتها من الحجز .

المادة٢٣٦– للمدير ان يقرر مصادرة البضائع المحجوزة في حالة فرار المهربين او عدم الاستدلال عليهم .

الفصل الخامس

الملاحقـات

القسم الاول : الملاحقة الادارية / قرارات التحصيل والتغريم

المادة٢٣٧– أ – يجوز للمدير ان يصدر قرارات تحصيل من اجل استيفاء الرسوم والضرائب والغرامات التي تقوم الدائرة بتحصيلها على ان تكون المبالغ المراد تحصيلها ثابتة وتخلف المكلف عن ادائها .

ب – يجري الاعتراض على قرارات التحصيل لدى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما مـن تاريخ التبليغ ، غير أن ذلك لا يوقف التنفيذ الا اذا أديت المبـالغ المطالب بهـا تأمينا نقدا او بموجب كفالة بنكية .

المادة ٢٣٨ – أ – تفرض الغرامات المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب بقرار من المدير او من رؤساء المراكز الجمركية المفوضين بذلك .

ب – يبلغ المخالف بالذات او من يمثله بالغرامة المفروضة عليه بموجب اشعار خطي او بالبريد المسجل . وعلى المخالف دفع الغرامات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بها او رفض التوقيع على اشعار التبليغ .

المادة ٢٣٩ – يجوز التظلم لدى الوزير مـن قرارات التغريم المشار اليهـا في المادة السابقـة وذلك خلال المهلة ذاتهـا المحددة فيها •

وللوزير تثبيت قرار التغريم او تعديله او الغاؤه •

ويجوز الطعن في قرار الوزير لدى المحكمة الجمركية عندمـا تتجاوز الغرامـة المفروضة مضافة الى قيمة البضائع المصادرة ان وجدت (٣٠٠) دينار وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بقرار الوزير ، وللمحكمة ان تثبت هذه القرارات او تلغيها او تقرر اعادتها الى الجهـة التي اصدرتها لتعديلهـا وفقا للاسباب التي تراها .

القسم الثاني

الملاحقة القضائية بالنسبة لجرائم التهريب

المادة ٢٤٠– لايجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب الا بناء على طلب خطي من المدير .

القسم الثالث

سقوط حق الملاحقة

التسوية بطريقة المصالحـة

المادة ٢٤١– أ – للوزير او من ينيبه عقد تسوية صلحية في قضايا التهريب سواء قبل رفع الدعوى او خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي وذلك بالاستعاضة كلا او جزءا عن الجزاءات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (٢٣٥) من هذا القانون بغرامه نقدية لا تزيد على مثل التعويض المدني وتؤدي بالاضافة الى مبلغ الرسوم والضرائب المتوجبة عن البضائع المستوردة او المصدرة موضوع جريمة التهريب في حالة عدم مصادرتها ، ويجوز ان يتضمن عقد التسوية اعادة البضاعة المحجوزة ووسائط النقل والاشياء التي استخدمت لاخفاء جريمة التهريب كلا او جزءا ويجب ان تراعى في ذلك القيود التي تقضي بها النصوص النافذة •

ب – للوزير ان يصدر دليلا للتسويات الصلحية •

المادة ٢٤٢ – يجوز للوزير او من ينيبه عقد التسوية الصلحية مع جميع المسؤولين عن التهريب او مع بعضهم عن كامل الجرم ، على ان لايقل مبلغ التسوية الصلحية عن مثلي قيمه البضاعة الممنوعة او عن مثلي الرسوم المترتبة على البضاعة المسموح باستيرادها •

المادة ٢٤٣ – تسقط الدعوى عند اجراء المصالحة عليها .

الفصل السادس

المسؤولية والتضامن

المادة ٢٤٤ ـ أ ـ تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر الأركان المادية لها ، ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل الا أنه يعفى من المسؤوليه من اثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة وكذالك من أثبت انه لم يقدم على ارتكاب اي فعل من الافعال التي كونت المخالفه او جريمة التهرييب او تسبب في وقوعها اوادت الى ارتكابها .

ب ـ تشمل المسؤولية المدنية اضافة الى مرتكبي المخالفات وجرائم التهريب كفاعلين اصليين ، المتدخلين واصحاب البضاعة موضوع المخالفة او جريمة التهريب والشركاء والممولين والكفلاء والوسطاء والموكلين والمتبرعين والناقلين والحائزين والمنتفعين ومرسلي البضائع .

المادة ٢٤٥ ـ يعتبر مستثمرو المحلات والاماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع موضوع المخالفة او جريمة التهريب مسؤولين عنها . اما مستثمرو المحلات والاماكن العامة وموظفوها وكذلك اصحاب وسائط نقل الركاب العامة وسائقوها ومعاونوهم فهم مسؤولون ما لم يثبتوا عدم علمهم بوجود البضائع موضوع المخالفة او التهريب وعدم وجود مصلحة مباشرة او غير مباشرة لهم بذلك .

المادة ٢٤٦ ـ يكون الكفلاء مسؤولين بالصفه ذاتها التي يسأل بها الملتزمون الاصليون من حيث دفع الرسوم والضرائب والغرامات وغيرها من المبالغ المتوجبة بحدود كفالاتهم .

المادة ٢٤٧ ـ يكون المخلصون الجمركيون مسؤولين بصورة كاملة عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها مستخدموهم المفوضون من قبلهم .

أما بالنسبة للتعهدات المقدمة في البيانات الجمركية فلا يسألون عنها الا اذا تعهدوا بها او كفلوا متعهديها

المادة ٢٤٨ ـ يكون اصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلوا البضائع مسؤولين عن اعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون والناتجة عن تلك الاعمال .

الماده ٢٤٩ ـ ان الورثة مسؤولون عن اداء المبالغ المترتبة على المتوفي في حدود نصيب كل منهم من التركة .

المادة ٢٥٠ ـ تحصل الرسوم والضرائب والغرامات المقررة او المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين او المسؤولين عن التهريب وذلك وفقاً للاصول المتبعة في قانون تحصيل الاموال الاميرية ، وتكون البضائع ووسائط النقل عند وجودها او حجزها ضماناً لاستيفاء المبالغ المطلوبة .

الفصل السابع

اصول المحاكمات

المادة ٢٥١ ـ تشكل محكمة خاصة تسمي (محكمة الجمارك البدائية) وتتألف من :

أ ـ قاضيين ، يكون أحدهما رئيسا ، يعينهما المجلس القضائي بالطريقة التي يعين فيها القضاة النظاميون وفي حالة عدم تمكن مشغلهما او احدهما من القيام بوظيفته بسبب الغياب او اي سبب قانوني آخر يجوز لوزير العدل ان ينتدب للقيام بهذه الوظيفة اي قاض .

ب ـ عضو يعينه مجلس الوزراء بتنسيب الوزير من موظفي الدائرة الذين يحملون شهادة الحقوق ، ولمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير حق تبديله اذا رأى ضرورة لذلك .

جـ ـ لمجلس الوزراء بتنسيب الوزير حق تعيين موظف من موظفي الدائرة الذين يحملون شهادة الحقوق ينضم الى هذه المحكمة لاكمال نصابها في حاله تغيب العضو المعين في الفقرة السابقة .

د ـ تنعقد هذه المحكمة في عمان وفي المكان الذي يعين لها من قبل الوزير ويجوز لها ان تنعقد في أي مكان آخر تراه مناسبا ، وتصدر قراراتها بالاجماع او بالاكثرية .

المادة ٢٥٢ ـ بالرغم مما ورد في اي قانون آخر تتولى محكمة الجمارك البدائية الاختصاصات التالية :

أ ـ النظر في جميع جرائم التهريب وما هو في حكمه .

ب ـ النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا القانون وقوانين وانظمة المكوس والانتاج المحلي والاستيراد والتصدير والبندرول والتعليمات الصادرة بموجبها .

جـ ـ النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق الاتفاقيات التجارية الدولية التي ترتبط بها المملكة ، وفي أي خلاف يقع مهما كان نوعه يتعلق بتطبيق القوانين والأنظمة المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة

د ـ النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملا باحكام المادة (٢٣٧) من هذا القانون .

هـ ـ النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التغريم وفقا لاحكام المادة (٢٣٩) من هذا القانون

و ـ ولها حق التوقيف والتخلية في هذه الجرائم والمخالفات حسب القواعد المنصوص عليها في أصول المحاكمات الجزائية .

وفي الحالات التي لم تكن القضية قد وردت الى المحكمة بعد ، يجوز لرئيس المحكمة ان يطلب من اي شخص اتهم بموجب هذا القانون ان يقدم كفيلا يضمن حضوره للمحكمة والا يقرر توقيفه حتي تنتهي القضية او يقدم تلك الكفالة .

المادة ٢٥٣ ـ أ ـ يجوز استئناف أحكام محكمة الجمارك البدائية الى محكمة جمارك استئنافية خاصة مؤلفة من :

١ ـ قاضيين ، يكون احدهما رئيسا ، يعينهما المجلس القضائي بالطريقة التي يعين فيها القضاه النظاميون وفي حالة عدم تمكن مشغلهما او احدهما من القيام بوظيفته بسبب الغياب او اي سبب قانوني آخر ، يجوز لوزير العدل ان ينتدب للقيام بهذه الوظيفة أي قاض .

٢ ـ عضو يعينه مجلس الوزراء بتنسيب الوزير من موظفي الدائرة ، الذين يحملون شهادة الحقوق ولمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير حق تبديله اذا رأى ضرورة لذلك .

٣ ـ لمجلس الوزراء بتنسيب الوزير حق تعيين موظف من موظفي الدائرة الذين يحملون شهادة الحقوق لاكمال نصاب المحكمة في حالة فقدانه ؛

ب ــ تنعقد هذه المحكمة في عمان وفي المكان الذي يعينه لها الوزير او في المكان الذي تراه .
جـ ــ تنظر هذه المحكمة في الدعاوى المرفوعة لديها تدقيقا اومرافعة وتصدر قراراتها بالاجماع اوالاكثرية.
د ــ مدة الاستئناف ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الحكم البدائي اذا كان غيابيا ومن تاريخ تفهمه اذاكان وجاهياً .
هـ ــ لايسمح باستئناف الاحكام الصادرة من محكمة جمارك البدائية الا بعد ايداع تأمين نقدي او كفالة مصرفية تعادل ٥٠٪ من المبلغ المحكوم به .

المادة٢٥٤ــ تكون الاحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوي الحقوقية قابلة للتمييز :
أ ــ اذا كان المبلغ المحكوم به لايقل عن الفي دينار .
ب ــ اذا كان الخلاف في الاحكام الاخرى حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة واذنت محكمة الاستئناف الجمركية بذلك . ويقدم طلب الاذن خلال عشره أيام من تاريخ تبليغ قرار محكمة الاستئناف الجمركية
جـ ــ اذا رفضت محكمة الاستئناف الجمركية اعطاء الاذن بالتمييز فيحق لطالبه أن يتقدم بطلب الاذن الى رئيس محكمة التمييز خلال عشره أيام من تاريخ تبليغه قرار الرفض .
د ــ اذا صدر القرار بالاذن من محكمة الاستئناف الجمركيه او من رئيس محكمة التمييز فيترتب على المميز تقديم لائحة التمييز خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه قرار الاذن .

المادة٢٥٥ــ أ ــ للمحكوم عليه ان يعترض على الحكم الغيابي خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه :
ب ــ تقدم لائحة الاعتراض او الاستئناف الى المحكمة التي اصدرت الحكم او الى المحكمة التي تقع اقامة الطالب ضمن اختصاصها لرفعها الى المحكمة ذات الاختصاص :
جـ ــ تقدم لائحة التمييز الى محكمة التمييز او الى محكمة الاستئناف التي اصدرت الحكم لترفعها مع اوراق الدعوى الى محكمة التمييز .
مدة التمييز ثلاثون يوماً من تاريخ تفهيم الحكم او تبليغه اذا كان غيابيا :

أحكام متفرقة

المادة٢٥٦ــ يمارس وظيفة النيابة العامة الجمركية مدعي عام او اكثر يعينه الوزير من موظفي الدائرة الحقوقيين للقيام بهذه الوظيفة ، وله حق التحقيق والمرافعة ، واستئناف وتمييز الأحكام الصادرة عن المحاكم الجمركية :

المادة٢٥٧ــ لاتقبل دعاوى منع المطالبة لدى المحاكم الجمركية بالنسبة للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى لبضائع مازالت في حوزة الدائرة وقيد التخليص عليها .

المادة٢٥٨ــ تخضع محكمتا الجمارك البدائية والاستئنافية لاشراف وزارة العدل ولهما صلاحية دعوة الشهود واستجوابهم واستماع كافة البيانات وعليهما ان يتبعا في كافة اجراءاتهما الأصول الواردة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية والجزائية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

التبليغــات

المادة٢٥٩ــ يجوز لموظفي الدائرة ورجال ضابطتها ان ينظموا ويبلغوا بأنفسهم اوراق الاستدعاء والتبليغات والأحكام وبصورة عامة جميع الأوراق المتعلقة بأصول المحاكمة بما في ذلك قرارات التحصيل والتغريم .

المادة٢٦٠ــ يجرى التبليغ وفق الأصول المحددة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية مع مراعاة الحالتين التاليتين :
أ ــ اذا غير المطلوب تبليغه مكان اقامته المختار او مكان عمله بعد تاريخ محضر الضبط المنظم بحقه دون اعلام الدائرة خطيا بذلك او اذا اعطى عنوانا كاذبا يجري التبليغ بالتعليق على مكان اقامته أو مكان عمله الأخير او المعروف او المختار وفي لوحة الاعلانات للمركز الجمركي المختص .
ب ــ اذا كان المطلوب تبليغه مجهول محل الاقامة وكانت قيمة البضاعة موضوع التهريب لاتزيد على (٢٠٠) دينار فيجرى التبليغ بالتعليق في لوحة اعلانات المحكمة ويثبت ذلك بمحضر ضبط . أما اذا كانت قيمة البضاعة موضوع التهريب تتجاوز (٢٠٠) دينار فيجرى التبليغ بالتعليق على لوحة اعلانات المحكمة والاعلان في صحيفة يومية ولمرة واحدة على الأقل .
جـ ــ بالرغم مما ورد في اي قانون آخر ، لا تقبل ، المحاكم الجمركية اي دعوى ضد الخزينة الا اذا كان المدعي قد قام بدفع المبالغ المطلوبة بما في ذلك الرسوم والغرامات .

الفصل الثامن

تنفيذ الاحكام وقرارات التحصيل والتغريم

المادة٢٦١ــ تنفذ قرارات التحصيل والتغريم والاحكام الصادرة في القضايا الجمركية بعد اكتسابها الدرجة القطعية بجميع وسائل التنفيذ على اموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية ، وللوزير القاء الحجز على ما يكفي من تلك الاموال لتسديد المبالغ المطلوبة كلما امكن ذلك .

المادة ٢٦٢ ــ أ ــ اذا لم يؤد المحكوم عليه الجزاء النقدي المحكوم به عليه يحبس في مقابل كل (٥٠٠) فلس او كسورها يوما واحدا على ان لا تتجاوز مدة الحبس سنة واحدة ، وفي حالة عدم النص في قرار المحكمة على استبدال الجزاء النقدي بالحبس عند عدم دفعه فيتم ذلك الاستبدال بقرار من النيابة العامة الجمركية
ب ــ يحسم من اصل الجزاء النقدي بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الاولى من هذه المادة كل اداء جزئي قبل الحبس او في اثنائه وكل مبلغ تم تحصيله .
جـ ــ ان الحبس المنصوص عليه في هذه المادة لا يؤثر في حق الدائرة بالرســوم والغرامات المترتبة على المخالفين او المسؤولين عن التهريب وبالمصادرات المقررة . وتعتبر الغرامات الجمركيه المحكوم بها في جميع الاحوال بمثابة تعويض مدني للدائرة وتحصل بالطريقة التي تحصل بها الاموال الاميرية :

المادة٢٦٣ــ يجوز تنفيذ قرارات الحبس ومذكرات الاحضار الصادرة عن المراجــع المختصة وتبليغ الاخطارات بواسطة موظفي الدائرة ورجال ضابطتها .

المادة ٢٦٤ ــ تعفى الدائرة من جميع نفقات التنفيذ ومن تقديم الكفاله او التأمين في جميع الاحوال التي يفرض فيها القانون ذلك .

الباب السادس عشر

بيــع البضائــع

المادة ٢٦٥ ــ أ ــ للدائرة ان تبيع البضائع المحجوزة من حيوانات او بضائع قابلة للتلف او التسرب او كانت في حالة من شأنها ان تؤثر في سلامة البضائع الاخرى او المنشآت الموجوده فيها :

ب ـ ويجوز بترخيص من المدير او من يفوضه بيع البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ ، وتنفيذا لهذه المادة يتم البيع استنادا الى محضر تثبت فيه حالة البضاعة والاسباب الداعية لبيعها دون حاجة الى انتظار صدور حكم من المحكمة المختصة على ان يشعر صاحب البضاعة كل ما امكن ذلك .

فاذا صدر هذا الحكم فيما بعد وكان يقضي باعادة هذه البضاعة الى اصحابها دفع لهم ثمن البضاعة المباعة بعد اقتطاع اي رسوم او ضرائب مستحقة عليها .

المادة ٢٦٦ ـ للدائرة ان تبيع البضائع التي نص على تخزينها في المخازن الجمركية او في ساحات الحرم الجمركي وارصفته بعد مضي ثلاثة اشهر على تخزينها وتطبق هذه الاحكام ايضا على الودائـــع التي يتركها المسافرون في المراكز الجمركية .

ولها ان تبيع البضائع من الانواع المبينة في الفقرة (أ) من المادة (٢٦٣) من هذا القانون عندما تكون موجودة في الحرم الجمركي خلال مهلة الحفظ اذا ظهرت عليها بوادر المرض او الفساد او الاضرار بسلامة البضائع الاخرى او المنشآت على ان يثبت ذلك بموجب محضر وعلى ان يخطر اصحاب البضائع او من يمثلهم اذا امكن ذلك والا باعلان يعلق في المركز الجمركي المختص وذلك قبل البيع .

المادة ٢٦٧ ـ تقوم الدائرة ايضا ببيع مايلي :

أ ・ البضائع والاشياء ووسائط النقل التي اصبحت ملكا نهائيا لها نتيجة حكم او تسوية صلحيه او تنازل خطي او بالمصادرة وفقا للمادة (٢٣٦) من هذا القانون .

ب ・ البضائع التي لم تسحب من المستودعات الحقيقية والخاصة والوهمية ضمن المهل القانونية والتي تباع وفقا لاحكام المواد (١١٣) و (١٢١) و (١٢٧) من هذا القانون .

جـ ・ البضائع والاشياء التي لم يعرف اصحابها و لم يطالب بها احد خلال مهلة الحفظ .

المادة ٢٦٨ ـ لاتتحمل الدائرة أي مسؤولية بالعطل او الضرر عن البضائع التي تقوم ببيعها بموجب احكام المواد (٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٠) من هذا القانون الا اذا ثبت انها ارتكبت خطأ بينا في اجراء عملية البيع .

المادة ٢٦٩ ـ أ ・ تطبق احام البيع المنصوص عليها في المواد (٢٦٥) و (٢٦٦) و (٢٦٧) من هذا القانون على البضائع الممنوعة او المحصورة .

ب ・ مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة (٢٧٧) من هذا القانون تجري عمليات البيع المنصوص عليها في هـــذا الباب بالمزاد العلني ووفقـــا للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية ؛

جـ ・ تباع البضائع والاشياء ووسائط النقل خالصة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى عدا رسمي الدلالة والبلديات الذين يتحملهما المشتري .

المادة ٢٧٠ ـ أ ・ يوزع حاصل البيع وفقا للترتيب التالي :

١ ・ نفقات عملية البيع

٢ ・ النفقات التي صرفتها الدائرة من اي نوع كانت .

٣ ・ الرسوم الجمركية ؛

٤ ・ الرسوم والضرائب الاخرى وفق اسبقيتها في تاريخ صدور التشريع الخاص بها ؛

٥ ・ نفقات الحفظ في المخازن الجمركية والمستودعات من فتح وتغليف ونقل وعتالة وغيرها ؛

٦ ・ رسم التخزين .

٧ ・ اجرة النقل (الناولون) عند الاقتضاء .

ب ・ يودع الرصيد المتبقي من حاصل بيع البضائع المسموح باستيرادها في يوم البيع بعد اقتطاع المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة امانة لدى الدائرة . ولاصحاب العلاقة ان يطالبوا باسترداده خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع والا اصبح حقا للخزينة

جـ ـ أما البضائع التي تكون ممنوعة أو غير مسموح باستيرادها فيصبح الرصيد المتبقي من حاصل بيعها حقا للخزينة ، وأما البضائع الأخرى سواء اكانت من الأنواع الممنوعة او المحصورة أو المسموح باستيرادها والتي تباع نتيجة لتسوية صلحية او قرار تغريم او حكم قضائي صدر في جريمة تهريب فيوزع الرصيد المتبقي وفقا لأحكام المادة (٢٧١) من هذا القانون .

المادة ٢٧١ ـ أ ـ تحدد الحصة العائدة للخزينة من حصيلة مبالغ الغرامات الجمركية وقيمة الأشياء والبضائع ووسائط النقل المصادرة او المتنازل عنها بنسبة ٦٠٪ وتقتطع هذه النسبة بعد خصم النفقات والضرائب والرسوم .

ب ـ أما النسبة المتبقية والبالغة ٤٠٪ من الغرامات فتقيد في حساب خاص لدفع الاكراميات التي يجـــوز توزيعها عـــلى الأشخاص الذين يتولون اكتشاف المخالفات وضبطها وحجز البضائع فيها وعـــلى رؤسائهم والذين عاونوا في تلك الأعمال ، وتحدد بقرار من الوزير بناء على تنسيب من المدير قواعد توزيع تلك الاكرامبات في قضايا المخالفات والنسب المخصصة لكل منها وللاشخاص الذين اشتركوا في اجراءاتها بما في ذلك القضايا التي لا تحصل فيها غرامات او تعويضات .

جـ ـ للوزير او من ينيبه ان يقتطع نسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من الاكراميات المقررة منها بمقتضى هذه المادة لتوزيعها على الموظفين الذين لا يتاح لهم الاشتراك في اجراءات كشف المخالفات وذلك بناء على تنسيب لجنة من الوزارة يعينها الوزير .

المادة ٢٧٢ ـ في الحالات التي لا تحصل فيها غرامات او تعويضات او عندما تكون هذه الغرامات او التعويضات زهيدة ولا يكون في استطاعة الدائرة أن تكافيء المخبرين والحاجزين فللوزير أن يأذن خلافا لأحكام المادة (٢٧١) من هذا القانون بتوزيع حاصل بيع البضائع المصادرة ووسائط النقل بالطريقة التي يراها بناء على اقتراح المدير بما يتفق والنسبة المبينة في المادة السابقة او بدفع مبلغ من الخزينة يحدده الوزير بموافقة مجلس الوزراء .

الباب السابع عشر

امتياز ادارة الجمارك

المادة ٢٧٣ ـ تتمتع الدائرة مـــن أجل تحصيل جميع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكلـــف بتحصيلها ، وكذلك الغرامات والتعويضات والمصادرات والاستردادات بامتياز عام على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة حتى حالة الافلاس وبالأفضلية على جميع الديون عدا المتعلقة منها بصيانة الأشياء ومصاريف القضاء التي يقدمها الآخرون والديون التي لها امتياز عام على الأموال المنقولة .

الباب الثامن عشر

التقـــادم

المادة ٢٧٤ ـ ـ لا تسمع أي مطالبة او دعوى باسترداد رسوم او ضرائب مضى على تأديتها أكثر من ثلاث سنوات او غرامات مضى على تأديتها أكثر من خمس سنوات ؛

ب ـ وأما التأمينات النقدية على اختلاف أنواعها فتحول حكما وبصورة نهائية الى الخزينة اذا لم يقم أصحاب العلاقة بتقديم المستندات وانجاز الشروط المطلوبة التي تمكن من تحديد وضع هذه التأمينات وذلك خلال المهل المحددة في هذا القانون .
وفي جميع الأحوال لا يجوز المطالبة بالرصيد المتبقي عما تم تحويله الى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ دفع مبالـغ التأمين الا اذا كان التأخير ناجما عن الدائرة .

جـ ـ لا تسري أحكام الفقرتين السابقتين على التأمينات المدفوعة لغايات تقديم الدعاوى بمقتضى هذا القانون .

المادة ٢٧٥ـ للدائرة اتلاف السجلات والايصالات والبيانات والمستندات الأخرى العائدة لأي سنة بعد مضي خمس سنوات على انتهائها او على الانتهاء منها ولا تكون ملزمة بابرازها بعد انقضاء تلك المدة لأي جهة من الجهات او اعطاء أي نسخ او صور منها .

المادة ٢٧٦ـ أ ـ تسقط دعوى الحق العام بمضي خمس سنوات من تاريخ وقوع الفعل اذا لم تجر ملاحقة بشأنه .

ب ـ تسقط العقوبة بمضي خمس سنوات في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره ، وفي الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه للمحكوم عليه .

جـ ـ تسري أحكام التقادم والمهل المنصوص عليها في القانون المدني على حقوق الدائرة المالية .

الباب التاسع عشر
احكـام عامـة

المادة ٢٧٧ـ أ ـ يحق للوزير ان يستثني الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة من بعض الاجراءات تسهيلا لاعمالها بما في ذلك قبول قيمة البضائع التي تستوردها والمبينة في الفواتير (القوائم) مضافا اليها اجور النقل والتأمين واي نفقات اخرى تقتضيها عملية الاستيراد شريطة ان لا يؤدي هذا الاستثناء الى المساس بالرسوم والضرائب المتوجبة وفقا للقوانين المعمول بها سواء كان ذلك بالاعفاء او بالتأثير في نسبتها .

ب ـ للوزير بتنسيب من المدير بيع البضائع المصادرة للوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة التابعة للحكومة بالمبلغ الذي يراه مناسبا او التنازل عنها لها بدون مقابل بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب منه .

المادة ٢٧٨ـ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٧٩ـ أ ـ يلغى قانون الجمارك والمكوس رقم (١٠) لسنة ١٩٦٢ والتعديلات التي ادخلت عليه على ان تبقى الانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او تعديلها بموجب احكام هذا القانون .

ب ـ يلغى اي تشريع اخر عاما او خاصا الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ٢٨٠ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

الحسين بن طلال

١٩٨٣/٦/١٥

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والاثار
ووزير الاعلام بالوكالة
معن ابو نوار

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
وزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزير الاشغال العامة
عوني المصري

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير الداخلية
ووزير العمل بالوكالة
احمد عبيدات